جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة) :

- بساحة شهيناز

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زموش فاطمة الزهراء.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....بوزيد خالد..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوكر رشيدة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بساحة شهناز الصفة: أنثى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411276393 والصادرة بتاريخ: 2024.04.16

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون قضائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة الحرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

تعتمد الإمضاء
بساحة شهناز
13 JUIN 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
العون المكلف
إمضاء: ع. بلقصير

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ونصلي ونسلم على سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

بدأنا خطوة بخطوة ويدا بيد وواجهنا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم ولله الحمد نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين اللذين لم ولن يهنا في دعمي إلى أبعد من هذا بسعيهما وشقائهما

لأنعم بالراحة والهناء من أجل بلوغ قمة النجاح فهما من علماني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

فاللهم بارك لهما في عمرهما واحفظهما

شكر وعرفان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا نبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين اللذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية والبحث

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "بوزيد خالد" بإشرافه على مذكرتي التي ساهم بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق: قانون

د د ن: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ف: فقرة

مقدمة

مقدمة

تعد مسألة الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فالعقوبة قديمة قدم الجريمة حتى وإن تغير مفهوم الجريمة من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث، وذلك راجع لتطور المجتمعات في شتى المجالات، ذلك أن بعض الأفعال المعاقب عليها سابقا ليس معاقب عليها اليوم.

وبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة شر يقابله شر، أخذت في العصر الحديث تبريرات مختلفة للغاية من توقيعها فظهرت عدة مدارس عقابية في هذا الشأن، منها مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها "جراماتيكا" و"انسل" ومفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه واستعادته أخلاقيا واجتماعيا، وهذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف ومتناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع.[1]

وفي العصر الحديث لم تظهر السياسة العقابية بمفهومها الحديث إلا في القرن الثامن عشر، عندما ظهرت العقوبات السالبة للحرية نتيجة لتغير النظرة إلى الجاني، وتغيير كذلك دور السجن الذي اتجه نحو إصلاح وإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، بعدما كان ينحصر دوره في التحفظ على المحبوسين في انتظار تنفيذ العقوبات البدنية عليهم. وبذلك لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل ردع الجاني فحسب بل أصبحت

[1] بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 11.

تهتم بشخصية الجاني ومحاولة إدماجه اجتماعيا داخل المجتمع وذلك بتفريد العقوبة وتتبع مراحل احتجازه داخل المؤسسة العقابية بل وحتى خارجها تفاديا للعود.

وتطبيقا لتدابير وقائية سليمة تتماشى مع المواثيق الدولية الرامية إلى حماية السجناء ومراعاة لسياسة جنائية عادلة حتى بعد مرحلة النطق بالحكم.

وانسجاما مع تلك الأفكار الحديثة التي قلبت رأسا على عقب مفهوم وغرض العقوبة التي أصبحت غايتها إصلاح مرتكب الجريمة، وتأهيله اجتماعيا وهو ما لم يتأتى طالما لم تحط مرحلة التنفيذ الجزائي بالضمانات الأساسية حتى تسهم في عملية إعادة التأهيل والإصلاح.

عرفت العقوبة قبل وصولها للمفهوم المعروف حاليا عدة تطورات وتحولات عبر العصور التاريخية التي مرت بها البشرية، جعلت منها وسيلة للانتقام من الجاني، الذي خرج من قواعد وعادات المجتمع وإيلاما له، لذلك كانت العقوبات قاسية وغير إنسانية، إلا أن تطور الفلسفة الانسانية وانعكاساتها الإيجابية على أهدافها جعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن مظاهر القسوة والانتقام وعدم المساواة، إلى التفكير في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا.[1]

حيث أنه ومع نهاية القرن التاسع عشر وكنتيجة للثورة التي شهدتها السجون والعناية بالمساجين بدأ التفكير في شخصية المحبوس بعيدا عن الفكرة التقليدية والنظرة القديمة التي ترى أن المحبوس إنسان من الدرجة الثانية، وجب العمل على قمعه وتشديد الحراسة عليه، حيث اتجه علماء علم العقاب والباحثون في مطلع القرن العشرين من فكرة تعدد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية لان نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية وخارجها وقدرتها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بغية القضاء على الإجرام والحد من معدلات الجريمة.

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 101.

ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية يعد حديث النشأة والذي يهدف إلى توقيف تطبيق عقوبة المحكوم عليه المحبوس مؤقتا لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، والذي دعت إليه الظروف القاهرة التي تعوض المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته، والتي تكون عائقا أمام مواصلة التنفيذ، فجاء المشرع العقابي بهذا النظام مراعاة لظروف المحبوس العائلية والاجتماعية.[1]

ويعتبر هذا النظام كنتيجة لإسهام الأفكار العالمية الحديثة المنادية باحترام حقوق الإنسان عامة، وحقوق المساجين خاصة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة لحقوق الإنسان في 10/02/1948، وأكدته قبل ذلك الوثيقة التي أعدتها لجنة الإصلاح النظام العقابي في فرنسا سنة 1945 برئاسة مدير إدارة السجون " أمور" على بناء سياسة عقابية تقوم على إصلاح شخص الجاني بما يحقق إعادة تأهيله وتربيته اجتماعيا وتهذيبه وتكوينه وتحسين سلوكه، بالإضافة إلى تبني التشريعات المعاصرة للأفكار والتوصيات التي حددها المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة بجنيف عام 1955 بإصداره وثيقة دولية من أربعة وتسعون قاعدة أطلق عليها " قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين " الذي وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها سنة 1957 ودعا الحكومات إلى تبنيها و تطبيقها، و التي جعلتها الكثير من التشريعات دليلا لنظامها الإصلاحي.

ويرجع اختيارنا لهذا هذا الموضوع أساسا للأسباب التالية:

– اقتناعا بأهمية ودور هذا النظام في إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا.

– حداثة هذا الموضوع، ونقص البحوث العلمية التي تناولته رغم أهميته ودوره الفعال في السياسة العقابية الجديدة.

[1] مسيلي جميلة، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص 5.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية هذا النظام في إعادة الإدماج الاجتماعي والأسري للمحبوسين، وكذا دور قاضي تطبيق العقوبات الذي منحه المشرع حق إصدار مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وقد اعترضتنا عدة صعوبات في تناولنا لهذا الموضوع تتمثل أساسا في قلة المراجع في هذا الموضوع، سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو القوانين الأخرى المتخصصة في هذا المجال.

وقد قمنا بصياغة الإشكالية التالية في دراسة بحثنا هذا:

ما مدى نجاعة أسلوب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية؟؟ وما موقف المشرع الجزائري منه؟؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين نتناول فيهما:

الفصل الأول: الإطار العام لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

الفصل الثاني: الضوابط الجزائية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى التعريف بهذا النظام، مع تبيان مدى فعاليته في تحقيق وظيفة الإصلاح والإدماج الاجتماعي، وكذا من خلال تقديم قراءة تحليلية للنصوص الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة من حين لآخر.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار العام لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

أولت السياسة العقابية الحديثة عناية بالغة الأهمية بشخص المجرم وبمدى فعالية العقاب عليه، باعتبارهما أنجع وسيلة للحيلولة دون ارتكابه للسلوكات الإجرامية، والسعي دون إمكانية اندماجه من جديد في المجتمع دون أن يؤدي إلى إهانة آدميته أو إلى إهدار كرامته، وذلك بإتباع الوسائل الكفيلة بضمان تحقيق هذه الأهداف.

فالسياسة العقابية في الجزائر وعلى الرغم من حداثتها فقد تبنت العديد من المبادئ التي أقرتها مختلف المدارس في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، وتوفير حماية أكثر لحقوق الأفراد والمجتمع وفقا لما هو متفق عليه دوليا بهذا الشأن، فقد سعت وفق ذلك إلى تبني مجموعة من التدابير والأنظمة المختلفة، وهذا تواكبا للتشريعات المختلفة والتغيرات السريعة التي تشهدها من أجل خلق العديد من الوسائل العلاجية في مجال العقاب، وكذا إصرارا منه على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية للمساجين وإدماجهم في المجتمع ومساعدتهم على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة، وهذا حفاظا منه على التوازن النفسي والاجتماعي متخليا بعض الشيء عن المفهوم القديم للعقوبة القائم على فكرتي الانتقام والدية، فالعقوبة ينبغي ألا تحول دون صلاح المحكوم عليه واندماجه في المجتمع، إذ لا يكون من شأنها تجريده من الشعور بالإنسانية وإنما يكون شأنها تقوية هذا الشعور بما يضمن صلاحه.

ومنه فسياسة العقاب بوجه عام والعقوبة بوجه خاص لا يجب أن تبتعد عن دورها المنشود بسبب توقيع العقاب، فهي يجرد وسيلة لإخضاع المنحرف للعلاج بما يتماشى وطبيعتها الإنسانية، ومسؤولية الفرد عن الذنب الذي ارتكبه بمقدار مسؤولية المجتمع عنه، وهذا هو المحور الأساسي في جميع المذاهب العقابية المعاصرة، لهذا لا ينبغي أن يكون الرائد في العقاب تقديم المتهمين كقرابين على مذابح تحت شعار تحقيق العدالة أيا كان الجرم لأن

الأساس هو أن العقوبات شرعت رحمة من الله تعالى بالتخلق وإرادة الإحسان، كان الهدف منها الرحمة والإحسان والرأفة بهم، وهذا تماشيا والسياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت اليوم تتجه نحو إنسانية التنفيذ، بغرض إعادة تأهيل المنحرفين اجتماعيا.

وعلى ضوء ذلك تمكنت الفلسفة الإنسانية بفعل تطوراتها أن تنعكس إيجابا على أهداف العقوبة وجعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن أهدافها القديمة المتجسدة في الانتقام الفردي إلى مفهوم الإصلاح والتأهيل، وذلك باللجوء إلى وضع تدابير كفيلة بذلك مثل إجازة الخروج والإخراج المشروط والتي جاءت نتيجة مراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية مستمدة من حقائق علوم الإجرام والعقاب وعلم النفس، خاصة للقضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الأنظمة العقابية، وإلى جانب تلك التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون القديم، فقد أورد تدبيرا جديدا والذي لا يقل أهمية عن سابقيه والذي يعرف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ، والذي يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية مؤقتا خلال فترة العقوبة، وللتعرف عليه أكثر وجب التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المبحث الأول: ماهية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

إن فكرة قيد أو سلب الحرية في الوسط المغلق وحتى انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم نتيجة ارتكابه الجرم معين، تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كأسلوب خاص يسمح من خلاله بتواجد المحبوس شخصيا خارج أسوار السجن عن طريق توقيف عقوبته مؤقتا، إذ يتبادر إلى انهائها في بادئ الأمر أنه مجرد نظام يستفيد منه المحبوس لاعتبارات إنسانية ولظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته، لكن أصبح اليوم يوظف لتحقيق إصلاحه وتأهيله الاجتماعي، ومن ثم فإن مفهوم هذا النظام يستدعي منا التطرق إلى تعريفه كمطلب أول وكذا بيان شروطه وطبيعته القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

إذا كان أسلوب سلب الحرية وتقييدها من أهم الأسلحة التي تلجأ إليها السياسات العقابية في العديد من البلدان كوسيلة للحد من الجرائم، إلا أن ، هاته السياسة كانت على انتقادات غالبية الفقه الجنائي، الذي جعله يفكر في طرق أنجع لتحقيق الغرض من توقيع العقوبة، وكذا البحث في طريقة تفيد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإدماجه، ومن ثم عرفت التشريعات العقابية نظاما يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه مؤقتا، إذا كان لديه ما يبلور ذلك وفقا لأسباب عدة قانونا عن طريق التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والذي لم تتطرق التشريعات ولا القوانين إلى تعريفه، فلقد تكفل الفقه الجنائي بتعريفه وبيان مدلوله، وذلك لأن التعريفات هي نتاج اجتهادات الفقه وأحكام القضاء[1]، وعليه يمكن طرح التساؤلات التالية: ما هو نظام التوقيف المؤقت؟ وما هي شروطه وما طبيعته القانونية؟ ومن ثم يتعين علينا لاستعراض تعريف هذا النظام تقسيمه إلى فرعين كالتالي.

[1] بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 13-14.

الفرع الأول: نشأة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وتعريفه

يستدعي منا لتعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية التطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا وكذا تعريفه بين فقهاء القانون بالإضافة إلى تعريفه التشريعي وذلك وفق ما يلي:

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

التوقيف (اسم)، ومن مرادفاته، وقت يوقف توقيفا فهو: المؤلف، والمفعول لموقف، وثق الإنسان وغيره: جعله يقف، والتوقيف لغة: مصدر وكف بالتشديد، والتوقيف: الاطلاع على الشيء، ومنه وقف الشخص على الأمر: أطلعه عليه، يقال: وتفته على ذنبه أطلعته عليه، ووقف القارئ توقيفاً: إذا أعلمته مواضع الوقوف، ويستعمل التوقيف أيضا بمعنى منع التصرف بالشيء، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة وورد أيضا السجن والحبس، وقال أبو عبيدة هو فعيل من السجن وهو في اللغة المنع وهو مصدر حبسه وجمعه حبوس، كما أن التوقيف هو مصدر يراد به اسم تفعيل، بمعنى الشيء الموقوف، ومنه التوقيف هو الوقف، المنع، والتعطيل، والحيس، ومنه أوقف تنفيذ الحكم عطله ومنع استمراء، ومنه أوقف الشخص عن الشيء: وقفه، ومنعه عنه، ووقفه، منعه أعاقه، وأخره، وهو التعليق والصد عن تأكيد.
المؤقت: (اسم) مفعول من أنت، زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد، ما تكون ممارسته مسندة إلى ترخيص عابر. (تطبيق): (اسم) جمعه تطبيقات، وهو مصدر لفعل طبق حاول تطبيق القاعدة: تجريبا، نقلها إلى محال التنفيذ ينبغي تطبيق القانون: ممارسة القانون بإخضاع كل حالة من الحالات لنص قانوني عام، التطبيق: إخضاع المسائل والقضايا، لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها، ومنه التطبيق بمعنى التنفيذ.

العقوبة: (اسم) جمعه عقوبات ومفرده عقاب المصدر عاقب، وهو الجزاء على الخطيئة.

السالبة سالب (اسم) مؤهله سالبة وجمعها سلبيات وسوالب واستلب الشيء هو سليه، انتزعه قهرا: استلب حقه، بمعنى النزعة حقه أي أخذه منه.[1]

للحرية: (اسم) الفعل حر، جمعه حريات، من مرادفاته أحور، حرارا فهو حر، ومنه حل الرجل: كان حل الأصل غير مقيد، والحرية: حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبقا لإرادته وطبيعته، خلاف عبودية، بحرية: بلا تكلف وبلا احترام، فهي حالة الإنسان الواعي الذي يفعل الخير أو الشر وهو يعلم ماذا يريد أن يفعل، ولماذا يريد ذلك، مع وجود أسباب انتهى إليها تفكيره.[2]

ومنه التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لغة لا يختلف عن معناه الاصطلاحي وهو بذلك "تعليق سريان تنفيذ العقوبة لمدة من الزمن تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات".

ثانيا: تعريف التشريع والفقه الجنائي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

يعد هذا النظام أحد الأنظمة والتدابير التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04[3] التي تساعد على تسهيل عملية إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع أثناء مرحلة التنفيذ، إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر رقم 72/02[4]، فبالرغم من حداثته فقد وردت مفاهيم محتشمة للتعريف به وذلك وفق ما يأتي ذكره.[5]

---

[1] مسيلي جميلة، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 6-7.

[2] أحمد حسن رائد، التوقيف في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية النزعية والقانون المقارن العراقي، موقع منتدى شؤون قانونية، اطلع يوم 23-03-2024 على الساعة 23.09.

[3] قانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 12/2005، الصادرة بتاريخ 13-02-2005.

[4] الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، عدد 12/1972.

[5] مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010-2011، ص 157.

أ-التعريف الفقهي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

عرفه الأستاذ سائح ستقوقة كما يلي" توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر بتوافر مجموعة من الشروط، وهو إجراء حول حصريا لقاضي تطبيق العقوبات جمعية بلجنة تطبيق العقوبات.[1]

وعرفه أيضا الأستاذ لحسين بن الشيخ آن ملويا بأنه" تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستصدار رأي موافق عنها، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاثة أشهر، وأن تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها".

وعرفه الدكتور محمود لنكار كذلك بأنه" إجراء قضائي، يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة ال تتجاوز ثالثة أشهر دون أن تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[2].

ب-التعريف التشريعي:

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا في القانون للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بل اقتصر على تبيان شروطه وأسبابه، وكذا الإجراءات المتعلقة به والآثار المترتبة عنه، حيث نظم أحكامه من خلال المواد 130 إلى 133 من القانون رقم 05-04 ولكن من خلال استقرائنا لهذه المواد يمكن تبين التعريف التالي: " أنه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 108.

[2] محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد 08، ص 34.

وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1]."

وعليه يكون التوقيف ألسباب إنسانية بالدرجة الأولى، فهو يعد نوع من أنواع رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، وهو بذلك ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي، يتطلب من المستفيد منه العودة بعد استكمال فترة التوقيف المؤقت لقضاء العقوبة بما فيها الفترة التي استفاد منها وقضاها خارج أسوار السجن.

الفرع الثاني: خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وطبيعته القانونية

إن هذا التدبير متميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها وفقا لظروف المحبوس ومدى استفادته من هذا النظام، وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه ومن بينها المشرع الجزائري، وعليه يمكننا تحديد خصائص هذا النظام في العناصر الآتية:

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا ينهي تنفيذ العقوبة.

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد أساليب وتدابير تكييف العقوبة، يتم من خلاله توقيف العقوبة مؤقتا وليس إنهاء لتنفيذها، وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان، ويترتب على ذلك أمرين وهما: أن العقوبة توقف مؤقتا وبعد انتهاء مدة التوقيف تستأنف العقوبة، كما أن المدة المقضاة في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليها فعلا وبالتالي يتم استدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف[2].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ال يعتبر إفراجا نهائيا

[1] مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص 158.

[2] بوربالة فيصل، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 50.

لا يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على المحكوم عليه تسريحا نهائيا، وهو بذلك ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي، يتطلب من المستفيد من توقيف عقوبته الالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها هذا النظام، وهي العودة إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ واستكمال ما تبقى من عقوبته بما فيها الفترة التي استفاد منها وقضاها خارج أسوار السجن.[1]

إذن المدة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن العقوبة المقضاة، بل تبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، وعلى المعني العودة الفورية إلى المؤسسة الأم من أجل تسديد ما بقي في ذمته من دين تجاه المجتمع.

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقا للمحكوم عليه

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نوع من المعاملة العقابية لا حقا للمحكوم عليه وإن استوفى شروطه القانونية، وباستقراء ما انتهجه المشرع العقابي الجزائري الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات سلطة منح هذا التدبير، ولذلك فهو ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير المطالبة به لتوفر الشروط لديه، وبالتالي لا تلتزم الجهة المختصة بمنحه بالاستجابة لطلبه، فهو قرار جوازي يمكن قبوله أو رفضه أو إلغائه.[2]

يتم منح هذا التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتباره يكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية، بدافع إعطاء فرصة له للقيام ببعض

---

[1] إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 66.

[2] إنال أمال، المرجع السابق، ص 67.

الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه وهذا يصب أيضا في إطار تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا[1].

أما بالنسبة لطبيعة نظام التوقيف المؤقت القانونية فيعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد صور "تكييف العقوبة" وأسلوب ذو طبيعة خاصة، تبناه المشرع الجزائري لدواعي إنسانية ملحة قد تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته، فهو يراعي من خلاله ظروفه الاجتماعية والعائلية، وبالتالي يعتبر هذا النظام ذو طابع إنساني أكثر منه إدماجي، وهو بذلك من بين أهم الأنظمة التي جسدت حقا وفعليا سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتطبيقا فعليا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[2]. فما المقصود بتكييف العقوبة؟ وفي ماذا تتمثل طبيعة هذا النظام؟.

أولا: المقصود بتكييف العقوبة

هو تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائي، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مجموعة من المقررات عن طريق استخدام آلية لجنة تطبيق العقوبات، ضمن ما يعرف بالتفريد اللاحق، والتي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور سلوكات المحكوم عليه خلال مرحلة تطبيق العقوبة[3]، أي منذ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي، وهو بذلك ينال الحمالة من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه، وتعديل محتواه خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ.

---

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 208.

[2] سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 130.

[3] تمشباش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 65.

إن هذا الاتجاه يهدف إلى تكييف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه مع المستجدات التي ظهرت في ساحة العلوم الجنائية ومن هذا المنطق لا يعد إضعافا للمبدأ بقدر ما يهدف إلى إعطائه أفضل سبيل التطبيق، وبذلك يكون التفريد الجزائي الذي قام به قاضي الحكم تفريدا كاملا، بفضل المقررات التي تتخذ في مرحلة التطبيق[1].

ومنه فإن أنظمة تكييف العقوبة تتعدد وتتنوع وفق ما تقتضيه الحاجة إلى مراجعة العقوبة في المرحلة اللاحقة للتنفيذ، ويعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من بين هذه الأنظمة التي لا تقل أهمية عن باقي الأنظمة الأخرى كإجازة الخروج والإفراج المشروط.

ثانيا: طبيعة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تدبير ذو طبيعة خاصة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية عن المحبوس، أي إطلاق سرحه خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل أسوار السجن، على أن لا يتم احتساب هاته الفترة على أنها فترة عقوبة مقضاة[2]، كما أنه ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما هو منحة يستفيد من خلالها من هذا التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، بدافع إعطاء فرصة له للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه.

هذا الإجراء جعل المشرع يقع بين أمرين، أوجبت عليه المفاضلة بينهما إما ببقائه بين جدران المؤسسة العقابية وتنفيذ عقوبته وما ينجر عن حبسه من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية، وبين خروجه من الحبس، واستفادة المحبوس من هذا المقرر قد يؤدي إلى تدارك أمور لا يحمد عقباها ولا يمكن معاجلتها وما هو إلا تعبير صريح عن نية المشرع في

---

[1] لمياني فيصل، القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص 34-35.

[2] آث ملويا حلسن بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق :القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 383.

ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع ثانيا رغم أن المصالح مشتركة لما للمجتمع من مصلحة في تأهيل المنحرفين باعتبار ذلك سبيلا مؤكدا إلى محاربة الإجرام، لأن كل من الفرد والمجتمع مسؤول عن الذنب المرتكب.[1]

هنا نلمس الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع على القانون 05-04 بمنحه فرصة للمحبوس لتدارك أموره، وأن في إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية، وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة استلزمها التطابق مع أحكام الدستور والقيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال معاملة المحبوسين؛ بما يحقق صلاحهم.[2]

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة وحالاته

بعد تطرقنا إلى مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال تعريفه وتحديد خصائصه، وجب دراسة هذا النظام من حيث الشروط والحالات التي يجب توافرها حتى يتمكن المحبوس من الاستفادة منه، وبالتالي هو إجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم وحاجياتهم وظروفهم فقط، وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع، واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم ذات الصلة، نص عليها القانون رقم 05-04.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الأول لشروط الاستفادة من هذا النظام والثاني لحالات الاستفادة منه كالتالي.

---

[1] إنال أمال، المرجع السابق، ص 67.

[2] عيساني خالد، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05-04، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010، ص 10.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع بموجب القانون رقم 05-04 جملة من الشروط، لهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى الشروط القانونية أولا والشروط الموضوعية ثانيا.

أولا: الشروط القانونية.

هذه الشروط حددتها المادة 130 من القانون رقم 05-04 كالآتي:

-**أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فأصبح الحكم باتا، ليتعين عليه الالتزام بارتداء اللباس العقابي، ويستثنى من ذلك المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني.[1]

وعليه يجب على المحبوس وقت طلب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة بموجب حكم أو قرار نهائي، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور توقيف العقوبة والمحكوم عليه حر[2].

-**أن يكون المحبوس قضى فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية:** أي أن يكون المحبوس ضمن فترة التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة حكم نهائي صدر ضده يقضي بعقوبة سالبة للحرية.[3]

لقد عرفت المادة 07 من القانون رقم 05-04 المحبوس: كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي ويصنف المحبوسين إلى:

---

[1] جويدة سعدلي ونادية حامة، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 27.

[2] مسيلي جميلة، المرجع السابق، ص 12.

[3] بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020، ص 324.

- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم أو قرار قضائي نهائي.
- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد منح للمحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي من الاستفادة من هذا النظام، وبذلك يستثني المحبوس مؤقتا أو المحبوس لإكراه بدني لأن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون[1].

-أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس أقل عن سنة واحدة أو يساويها: هنا اشترط المشرع على طالب الاستفادة من هذا النظام، أنه قد قضى فترة معينة من تنفيذ عقوبته، وقد بقي منها ما يساوي سنة واحدة أو أقل، وبالتالي أدرجه كمعيار وشرط لباقي العقوبة، ولم يشترط طبيعة الجريمة، مما يعين أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل المحكوم عليه سواء بجناية أو جنحة، مبتدأ الإجرام أو معتاد الإجرام باستثناء المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، والمحبوس لإكراه بدني.[2]

-أن يكون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر: لقد حدد المشرع مدة توقيف العقوبة التي يجب أن يستفيد منها المحبوس بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر هذه الفترة الزمنية قد لا تكون كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.[3]

---

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 143.

[2] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11-06-1966.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

وعليه يستدعي من المشرع مستقبلا رفع من مدة التوقيف المؤقت للعقوبة إلى أكثر من ثلاثة أشهر مراعيا في ذلك ظروف كل حالة على حدى وما تقضيه من وقت، حتى يتسنى للمحبوس معاجلتها، ولا يضطر إلى طلب توقيف عقوبته مرة أخرى، لأن في ذلك إطالة لمدة تنفيذ العقوبة لعدم احتساب مدة التوقيف ضمن مدة التنفيذ.

كما أورد المشرع في المادة 159 من القانون رقم 05-04 حالة يمكن من خلالها إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من القانون رقم 05-04.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الشروط صراحة في القانون رقم 05-04 فهي غير مقننة، إلا أنه يمكننا أن نستشفها من واقع الحال لكل محبوس، منها على سبيل المثال:

-**حسن السيرة والسلوك:** هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي إذ يخضع خلالها إلى أساليب المعاملة العقابية، ويراقب من حيث مدى التزامه لقواعد الانضباط والنظام العام والأمن والصحة والنظافة داخل الوسط العقابي المغلق[1].

تتولى الإدارة العقابية المتمثلة في مديرها بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، الذي يستخلص من خلال التقارير الدورية التي يتم إعدادها من طرف الموظفين والأعوان العاملين بمصلحة الاحتباس، وأيضا من طرف المساعدة الاجتماعية والأخصائي النفساني وكلهم لهم دور في توجيه الجهة المختصة بمنح مقرر التوقيف، خلال الفترة التي قضاها المحبوس داخل الحبس، والتي تجمع وتدون في بطاقة سلوك لكل محبوس كل

[1] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج الشروط في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 88.

المخالفات التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها والتي يمكن من خلالها مراقبة المحبوس ومدى تطور سلوكاته[1].

-كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه كما ذاك الذي يخشى عليه: أي يجب على المحبوس أن يكون على قدر من المسؤولية والثقة التي وضعتها فيه الجهة المانحة له وذلك بابتعاده عن عامل الإجرام، وأن لا يكون من ذوي السلوك العدواني، لهذا وجب أن يكون من بين الأشخاص الجديرين بالثقة للاستفادة من هذا الإجراء، حتى لا يشكل خطورة على نفسه بالدرجة الأولى ولا على المجتمع بصفة عامة[2].

-كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع: أي أن تكون الجريمة المرتكبة لا تشكل وقعا على الصعيد الاجتماعي، فهي تلك الجرائم الماسة بأمن المجتمع وكذا تلك الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم، مثل جرائم اختطاف القصر، جرائم الماسة بأمن الدولة ...الخ[3].

الفرع الثاني: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد حددت المادة 2/130 من القانون رقم 05-04 الأسباب القانونية التي يمكن للمحبوس الاستناد إليها للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى الأسباب القانونية أولا والاستثناء الوارد على نص المادة 130 من القانون رقم 05-04 ثانيا.

أولا: الأسباب القانونية

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص ص 156-157.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

[3] سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 112.

تتمثل في الحالات الآتية[1]:

- **إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس:** يمكن للمحبوس طلب توقيف العقوبة مؤقتا إذا تعلق الأمر بوفاة أحد أفراد عائلته المتمثلة في مفهوم نص المادة 20 من القانون رقم 05-04 في الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولين، وثبت أنه الوحيد قوام العائلة فعلى المحبوس تقديم ما يثبت ذلك بالإضافة إلى تقديم شهادة الوفاة للشخص المتوفى، إن الإفراج عن المحبوس من أجل مشاركته في المحنة التي تمر بها عائلته يجعل منه فردا أكثر اندماجا في المجتمع ومحيطه الخارجي، لأن بتواجده قرب عائلته ومواساتهم يهدأ ويطمئن نفسه، فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه ويتفرغ لخدمة أسرته، وأن يكون أكثر صلاحا ونفعا في المجتمع.
- **إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة :** قد يصاب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير مما يجعله يحتاج إلى رعاية صحية وشخصية، يمكن من خلالها للمحبوس طلب توقيف العقوبة مؤقتا إذا أثبت أنه المتكفل الوحيد بعائلته دون غيره، فقد أدرج المشرع هذه الحالة في المادة 130 من القانون رقم 05-04 حيث جعلها أحد الأسباب التي تستوجب توقيف العقوبة مؤقتا لاعتبارات إنسانية حتى يتمكن المحبوس من معاجلة الوضع والاتصال بأسرته؛ وبالتالي حمايتها من الضياع والتفكك.
- **التحضير للمشاركة في امتحان:** يعتبر التعليم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الفعالة له أهمية في مقاومة الجريمة وتأهيل المساجين، فلقد نص المشرع على إمكانية التعليم خارج المؤسسة العقابية سواء تحت الحراسة أو بدونها على النحو الذي يحقق الغرض المنشود في التأهيل وتحقيق الإدماج الاجتماعي، لهذا مكن المشرع المحبوس من مواصلة تعليمه واجتياز امتحاناته الهامة المتعلقة بمستقبله العلمي وجعله

[1] نصوح يمنى، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 180.

سببا من أسباب التي تستوجب رفع القيد على المحبوس لمدة معينة، إذا كان بصدد المشاركة في امتحان استلزم خروجه من الحبس مؤقتا[1].

ونشير هنا أن المشرع لم يحدد نوع الامتحان سواء كان امتحان وطني كشهادة التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا أو دراسات عليا مثلا، فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، لتحديد ما إذا كان هذا الامتحان سببا من أسباب توقيف العقوبة أم لا.

- **إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة:** لقد أقر المشرع بإمكانية توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا إذا كان زوج المحبوس محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأحد أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة[2]، وإن في اتصال المحبوس بأهله ينمي لديه فكرة تحمله للمسؤولية ويجدد ثقة أفراد عائلته به، ويبعث الثقة لديه مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي، وبالتالي يتحمل انشغالاتها وأعبائها.

إن المشرع في هذه الحالة قد رجح مصلحة عائلة المحبوس وأبنائه وأفراد عائلته المرضى والعجزة منهم فوق مصلحة المجتمع، حيث اهتم بحالة المحبوس النفسية حتى لا ينشغل بالتفكير بعائلته، وكل ذلك تجسيدا وتكريسا لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي من خلال حفظ الروابط الأسرية بينه وبين عائلته، حتى يتمكن من إعادة الاندماج الأسري بسهولة ويسر[3].

- **إذا كان المحبوس خاضعا لعالج طبي خاص:** أقر المشرع بتوقيف العقوبة مؤقتا في حالة مرض المحبوس وخضوعه لعلاج طبي خاص، للحفاظ على سلامته، وتحفيزه على الإصلاح والإدماج، حيث عمد على تعزيز التكفل الصحي بمتابعة حالته الصحية بصفة دورية وبشكل مستمر وكلما دعت الضرورة لذلك، فالإشراف والعناية بالحالة الصحية

---

[1] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 319-320.

[2] نصوح يمنى، المرجع السابق، ص 180.

[3] إنال أمال، المرجع السابق، ص 80.

للمحبوس يساهم إلى حد كبير في إعداده لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها[1]، وكذا في تأهيله وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وهنا يتضح لنا الجانب الإنساني في أخذ بالرأفة للمحبوس من جانب مرضه الذي يأمل المشرع في أن يكون وسيلة إصلاحه وتأهيله.

من خلال تطرقنا إلى شروط وحالات توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط خاصة يلتزم بها المحبوس بعد توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المقررة عليه كما فعل في نظام الإفراج المشروط وإجازة الخروج حين ضمنهما بشروط خاصة، لهذا يستحسن مراجعة شروط الاستفادة من هذا النظام من خلال اقترانه بشروط خاصة يتضمنها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يراعي فيها شخصية وظروف المحبوس المستفيد من هذا الإجراء، حتى لا يستغل الفرصة لارتكاب جرائم أخرى.

ثانيا: الاستثناء الوارد على نص المادة 130 من القانون رقم 05-04

الأصل أنه حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء، لابد أن يستوفي الحالات الواردة في نص المادة 2/130 من القانون رقم 05-04، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد حالة استثنائية في نص المادة 159 من القانون رقم 05-04 التي تنص على أنه:" يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون[2]."

إن لجوء المحبوس إلى هذا الاستثناء لا يدل فعلا عن إصلاحه واستقامته، إذا ما قدم معلومات أو بيانات عن مجرمين، لأنه يمكن أن يرتكب جرائم أخرى خطيرة أثناء فترة توقيف العقوبة باستغلاله لهذا الإجراء، خاصة وأن المشرع قد عمد إشراك المحبوس في حفظ النظام

[1] بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 34.

[2] انظر المادة 159 من قانون رقم 05-04.

العام والأمن داخل المؤسسة العقابية، فقد جاء هذا التدبير مراعاة للجانب الإنساني في حالة تعرض المحكوم عليه لظروف طارئة أثناء تنفيذ العقوبة وهو داخل المؤسسة العقابية، كما أن هذا الاستثناء دلالة على عدم قدرة وسيطرة المؤسسات العقابية على حفظ النظام العام والأمن الداخلي، وما يمكن استنتاجه من هذه الحالة الاستثنائية أن المشرع قد غلب الجانب الأمني على إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[1].

المبحث الثاني: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة بموجب القانون رقم 05-04، حيث أصبح له مكانة في التشريع الجزائري كونه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة، مما دفع ببعض الدول إلى الأخذ به، على غرار المشرع الجزائري الذي دعم قانون السجون وفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ما توافرت الشروط والأسباب التي حددها القانون للاستفادة منه.

مع ذلك هناك أنظمة عقابية أدرجها المشرع الجزائري تعمل على تحقيق نفس هدف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث أن أغلب هذه الأنظمة تمس بالعقوبة المكوم هبا وتؤثر على تنفيذها، كما تتداخل فيما بينها من حيث الشروط، وكذا الأسباب والظروف وحتى التسمية[2].

---

[1] إنال أمال، المرجع السابق، ص ص 75-78.

[2] بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 06.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول للتمييز بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعض أنظمة التفريد العقابي، والمطلب الثاني للتمييز بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبين بعض أنظمة مراجعة العقوبة.

المطلب الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعض أنظمة التفريد القضائي للعقوبة

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، فيعرف هذا النظام بنظام التفريد القضائي للعقوبة، والذي يقصد به قيام القاضي بتوقيع العقوبة على المجرم تبعا حلالته الشخصية وظروفه وما أحاط بالجريمة من ملابسات، وله السلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة بحيث تتراوح بني حدين أقصى وأدنى، يختار القاضي أيها أقرب إلى تحقيق العدالة.

إن العلة من إقراره هو أن بعض المحكوم عليهم قد لا يجدي تنفيذ العقوبة عليهم نفعا ولذلك فقد يكون لمجرد تهديدهم بتوقيع العقاب وسلب حريتهم عند مخالفتهم للشروط والالتزامات المفروضة عليهم سلفا، أثره الإيجابي في الإصلاح واسترجاع الذات والمضي بها في طريق إعادة الإدماج الاجتماعي بعيدا عن عامل الإجرام، وغالبا ما يكون لهذا الأسلوب تأثيره على المجرمين المبتدئين[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى أهم مظاهره ومقارنته بوقف تنفيذ العقوبة كفرع أول، ومقارنته بنظام تجزئة العقوبة كفرع ثان.

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة.

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاما حديثا في تاريخ القانون الجنائي بسبب ظهوره في أواخر القرن 19، وهو نظام إصلاحي ظهر نتيجة لأفكار السياسة الجنائية الحديثة في النظام اللاتيني وترمي أفكار السياسة الجنائية الحديثة إلى إصلاح الجناة والأخذ بيدهم إلى الطريق القومي

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 76.

خاصة من انحرف عنه بجرم ضئيل الخطورة كالمجرم بالصدفة والمجرم العاطفي، لذا يمكن اعتبار هذا النظام بمعاملة جنائية يطبق بمناسبة الحكم في جريمة معينة[1].

كما يعد أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث، لأن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن، وظروفهم التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعودوا إلى الجريمة مرة ثانية، وتجنبهم أوساط السجون المفسدة خصوصا إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحه، بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وانحرافهم من جراء اختلاطهم واتصالهم بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على حياة السجون[2].

وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرض إلى تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة والمقارنة بينه وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

أولا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة أو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف، هو نظام يمنح القاضي سلطة أن يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة اليت يأمر هبا حكمه، مدة محددة من الزمن تكون بمثابة اختبار ويثبت فيها المحكوم عليه جدارته أو عدم جدارته واستحقاقه له، وهو أحد نظام بدائل العقوبة ويعد البديل التقليدي الأول للعقوبة، ونصت عليه الكثير من التشريعات الجنائية.[3]

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه "أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"، فوقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون

---

[1] حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 147.

[2] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص ص 347-348.

[3] ناصر مساعد الرفاعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2017، ص 256.

ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكبت جرمية جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة[1].

ثانيا: أوجه المقارنة بين النظامين

من أجل ضبط العلاقة القائمة بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وإزالة الغموض بين المفهومين وجب التطرق إلى تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما وسنتناول ذلك فيما يلي:

1- –**أوجه الشبه:** يلتقي النظامان في:

كلامها يعد أسلوبا من أساليب السياسة الجنائية، يعكسان تطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالهدف من العقوبة وكيفية تأهيل المحكوم عليه، فأصبح الهدف الرئيسي للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله والاهتمام به، وبظروفه الشخصية والموضوعية المتعلقة بارتكاب الجريمة[2].

كلامها يتيح فرصة للمحكوم عليه للتوبة والندم ليحسن أخلاقه، وسلوكه فيسلك طريق الفضيلة والرشاد ويترك سبيل الإجرام، كما لا يحرم المجتمع الاستفادة من بعض العناصر المنتجة.

كما يلتقيان من حيث الإخلال بالشروط والالتزامات المترتبة على كل نظام، ففي وقف تنفيذ العقوبة، يلغى وقف التنفيذ وتصبح العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ[3]، دون احتساب الفترة التي قضاها أثناء وقف التنفيذ، أما فيما يتعلق بنظام التوقيف المؤقت يلغي مقرر التوقيف ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته.

---

[1] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

[2] ناصر مساعد الرفاعي، المرجع السابق، ص 305.

[3] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 79.

كلا النظامين ليس حقا مكتسبا للجاني فهما يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي فبالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فترجع سلطة تقريره لقاضي تطبيق العقوبات فهو تدبير جوازي بالنسبة إليه فله الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب سواء كان بالقبول أو الرفض.

كذلك بالنسبة لوقف التنفيذ فهو اختياري بالنسبة للقاضي، فإذا اختار منح وقف التنفيذ وجب عليه تسبيب حكمه، حيث اشترط المشرع تسبيب الحكم أو القرار أي أن القاضي هنا ليس ملزما بالقضاء بوقف التنفيذ بالرغم من توافر الشروط الموضوعية، بل له السلطة التقديرية لإفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ من عدمه، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- **أوجه الاختلاف:** يختلف النظامان في:

-**من حيث النشأة:** يعد نظام توقيف تنفيذ العقوبة قديم النشأة حيث ترجع أصوله إلى نشأة قانون برجنر الصادر سنة 1945، وأخذ به المشرع الجزائري سنة 1966، وتم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 144 إلى 141 بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو حديث النشأة ظهرت بوادره بتطور السياسة العقابية الحديثة، أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 الصادر سنة 2005 متأثرا بالمشرع الفرنسي وأدرجه في باب "تكييف العقوبة " ونظم أحكامه في المواد 501 إلى 500 من هذا القانون[2].

-**من حيث تكييف العقوبة:** يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة نوع من الأساليب التفريدية ذو طبيعة خاصة ومستقلة، بمقتضاها يجنب المحكوم عليه عن الخضوع للعقوبة السالبة للحرية ومساوئها وآثارها الخطيرة، فهو تفريد سلبي يقتصر على مجرد منحه فرصة لإصلاح

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص ص 361-362.

[2] لعروم أعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 163.

نفسه بنفسه مع تهديده بإلغاء وقف التنفيذ إذا عاد إلى الإجرام بإيداعه الحبس تنفيذا للعقوبة الموقوفة[1].

بينما يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد صور "تكييف العقوبة" وأسلوب ذو طبيعة خاصة، تبناه المشرع الجزائري لدواعي إنسانية ملحة، يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون احتساب هذه المدة ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه فعلا، كما يسمح بتوقيف العقوبة بعد تنفيذها[2].

-**من حيث الهدف:** يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، فهو أسلوب يجنب المحكوم عليهم المشاكل التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة، فيحول دون الاختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية ويمنع انتقال عدوى الإجرام، كما يحد من ازدحام السجون وتكديسها بالمحبوسين الذي يعيق تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل ويسهم في تقليل نفقات الدولة لتنفيذ العقوبات لاسيما العقوبات السالبة للحرية[3].

أما بالنسبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو نظام يهدف إلى تحقيق إصلاح الجاني وتأهيله من خلال وضع حد لسريان العقوبة بتوقيفها مؤقتا، وإخراج المحبوس من الحبس ليغادر إلى بيته دون حراسة وفق الشروط التي يحددها القانون، وذلك رأفة بظروف المحبوس الاجتماعية والأسرية الخاصة، وهنا نرى الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على قانون السجون بمنحه فرصة لتدارك أموره[4].

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص ص 92-93.

[2] لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 325.

[3] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 364.

[4] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

-**من حيث الجهة المختصة بإصدار الحكم:** إذا كان تقرير نظام وقف التنفيذ يتوقف على مدى نجاعة العقوبة بحق المحكوم عليه، فهو يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الحكم في ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب الجريمة، فله السلطة المطلقة في قبوله أو رفضه فهو غير ملزم به رغم توفر الشروط، فيمكن منحه دون طلبه لبعض المجرمين دون الآخرين وفي بعض الجرائم دون الأخرى، فهو يتعلق بمصلحة اجتماعية عامة يقدرها القاضي وفق ما يراه ملائما، ومنه وقف التنفيذ هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها فهو يعتبر من أساليب التأهيل تم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595.[1]

بينما تعود سلطة منح نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهو غير ملزم له، فله أن يمنحه كما له حق رفضه، ثم تبنيه من طرف المشرع الجزائري بموجب أحكام المواد 130 إلى 133 من القانون رقم 05-04.

إن إيقاف تنفيذ العقوبة هو نظام استثنائي ترى فيه الدولة من خلال القضاء أن التهديد بتنفيذ العقوبة أفضل من تطبيقها بالفعل بهدف تحقيق تأهيل الجاني وإصلاحه، فوقف التنفيذ يحقق وظيفتين إحداهما الردع يتحقق بالتثبيت في مسؤولية الجاني وتطبيق الجزاء عليه والثانية هي المنع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل.[2]

ومع ذلك يعتبر كلا النظامين يحملان في أساسهما فكرتي الإصلاح والتأهيل والتي من شأنها خلق إرادة تأهيل لدى المحكوم عليه والإتيان بالسلوك الحسن، وتشجيعه على إصلاح نفسه بنفسه والتوبة من الجريمة، وهي فكرة تحمل في طياتها معنى الأمل في إعادة تربية وإصلاح وإدماج الجاني في الوسط المفتوح سواء عن طريق الأخذ بالجانب الإنساني، والرأفة عن طريق

---

[1] محمد جعفر علي، فلسفة العقاب والتصدي للجرمية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 216-217.

[2] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 351.

تطبيق أسلوب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وإما عن طريق أسلوب الترهيب والتهديد الظاهر في أسلوب توقيف تنفيذ العقوبة[1].

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت ونظام تجزئة العقوبة

يتعلق نظام تجزئة العقوبات بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فهو يقوم على أساس تجزئة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه باعتبار أنه يسمح بتنفيذها وفق فترات متفرقة على أن تتناسب هذه الفترات مع أيام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية، حيث يبقى المحكوم عليه يتمتع بحريته المطلقة خارج أسوار المؤسسة العقابية، إذ يواصل من خلالها نشاطه الأسبوعي المعتاد بصفة عادية.

أول من أخذ بهذا النظام هو المشرع الألماني وسمي بحبس نهاية الأسبوع، ويطبق هذا على العقوبات القصيرة المدة التي لا تتجاوز 14 يوما، ثم أخذ به التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11 وأبقى عليه في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 منه، أما في التشريع الجزائري فهو نظام غير معمول به، وعليه نتمنى أن يأخذ به المشرع إلى جانب نظام توقيف تطبيق العقوبة لما لهما أهداف وأغراض مشتركة.

وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرض إلى المقارنة بينه، وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

أولا: أوجه الشبه

إن دواعي وقف تنفيذ العقوبة للاستفادة من هذين النظامين متقاربة إلى حد بعيد فهي دواعي ذات طابع إنساني لأسباب اجتماعية طبية أو عائلية أو مهنية، للحفاظ على الصلة بين المحكوم عليه وعائلته وحفاظا على نشاطه المهني والتربوي والمستقبلي.[2]

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 389.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 105.

كلا النظامين يرتبطان فيما يخص مسألة وقف تنفيذ العقوبة، ففي نظام تجزئة العقوبة فإن العقوبة النافذة المحكوم بها تنفذ على فترات متقطعة، بحيث يتوقف تنفيذها لفترات تتخلل مرحلة تنفيذها لأسباب جدية، بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتم فيه وضع حد لسريان العقوبة لفترة محدودة قانونا وفق شروط وحالات معينة محددة على سبيل الحصر في القانون رقم 05-04 دون انقطاع ثم تستأنف تنفيذ العقوبة[1].

في كلا النظامين يقضي المحكوم عليه مدة معينة داخل السجن وفترة خارجه، مما يجعل منهما تدبريين يهدفان إلى إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

ثانيا: أوجه الاختلاف

إن نظام تجزئة العقوبة يهدف إلى تجنيب الجاني تنفيذ العقوبة بصفة مستمرة وتنفيذها على فترات إذا ما توفرت الأسباب الجسيمة ذات الطابع الطبيب أو العائلي أو المهني أو التربوي أو الاجتماعي، وتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من عطلة ليبقى في اتصال مع وسطه العائلي ومع نشاطه المهني، تحفيزا على إدماجه وإصلاحه، أما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يهدف إلى توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر كاملة في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه؛ إذ يمنح فرصة لهذا الأخير للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه مما يسهل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا.[2]

يطبق نظام تجزئة العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والصادرة بالحبس في مواد الجنح والمخالفات دون خطورة إجرامية، ويكون قبل تنفيذ العقوبة وبموجبه أصبح بإمكان المحكمة أن تقرر تجزئة العقوبة القصرية السالبة للحرية، بعد أخذ رأي محامي المتهم والنيابة العامة، ومعرفة قاضي تطبيق العقوبات التابع لدائرة الاختصاص التي يقيم بها المحكوم عليه. كما يمكن أن يكون بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت مدة

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 108.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 207.

الانقطاع تفوق ثلاثة أشهر، كما يرجع له الاختصاص في تعديله أو إلغائه في حالة مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات بإصداره أمرا بالتنفيذ المستمر، على أن تخصم المدة التي تم تنفيذها من المدة المتبقية[1].

بينما يطبق نظام التوقيف المؤقت على المجرمين بدون استثناء سواء كانوا مسبوقين أو مبتدئين وفق شروط وحالات معينة دون فرض التزامات على المستفيد منه، وهو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحبوس بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بإصداره لمقرر التوقيف المؤقت لمدة ثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[2].

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأنظمة تأجيل ومراجعة العقوبة.

ظهر مبدأ مراجعة العقوبات مع تغير مفهوم العقوبة والغرض منها في علم الإجرام الحديث وظهوره كان متماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة؛ إذ لم تعد تهدف العقوبة إلى إلحاق أكبر قدر من الإيلام للمحكوم عليه، وإنما العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وبما أن إعادة الإدماج تتم تدريجيا، والاستعداد للإصلاح يرتبط بمدى تقبل المحبوس لبرامج الإصلاح كان ضروريا أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور إصلاحه وهو ما يعرف بتكييف العقوبة.[3]

حيث نص القانون رقم 05-04 على مجموعة من أنظمة تكييف العقوبة التي تعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة، والتي من بينها نظام تأجيل العقوبة، إجازة الخروج نظام الإفراج المشروط، ومن أجل تحديد الفوارق بين هذه الأنظمة، سنتطرق في هذا المطلب إلى

[1] مسيلي جميلة، المرجع السابق، ص 28.

[2] آث ملويا لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 383.

[3] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 206.

مقارنة بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تأجيل العقوبة كفرع أول، وإلى المقارنة بين نظام التوقيف المؤقت وإجازة الخروج والإفراج المشروط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تأجيل العقوبة.

إن تأجيل العقوبة هو امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها، ويختلف نظام التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة الذي تناولته المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-04 عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيما يلي:

أولا: من حيث التسمية والهدف

توقيف العقوبة معناه وضع حد لسريانها أي إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية دون حراسة أو رقابة متى توافرت الشروط القانونية، أما تأجيل العقوبة فمعناه أن المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وإنما هي بصدد التنفيذ بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئا أو معتادا للإجرام، فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحددها القانون[1].

ثانيا: من حيث الاختصاص

نظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، بينما رجع الاختصاص في تأجيل العقوبة إلى النائب العام ووزير العدل حافظ الأختام.

ثالثا: من حيث المدة

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تتجاوز مدة بقاء المستفيد منها خارج المؤسسة العقابية لأكثر من 03 أشهر دون أن تحتسب ضمن العقوبة المقضاة، بينما مدة التأجيل تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة التي تحددها الجهة المختصة صراحة، ومنها ما هو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى تقديم طلب التأجيل[2].

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 108-109.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 109.

فمدة الحمل مثلا تنتهي بالوضع، ومدة المتواجد في إطار تأدية الخدمة الوطنية تنتهي بانتهاء مدة الخدمة وهكذا، لهذا نرى أن المشرع راع من خلال هذه الاستثناءات بعض الظروف الخاصة كالمرأة الحامل، وظروف صحية حتى الشفاء، وبعد الانتهاء من الخدمة الوطنية.

رابعا: من حيث الشروط

يشترط للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أن يكون المحكوم عليه محبوسا وبقي على عقوبته أقل من سنة واحدة أو يساويها، شريطة توفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05-04[1]، بينما للاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يشترط أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس، وأن لا يكون معتاد الإجرام أو محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أو تخريبية وأن تتوفر فيه أحد الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من القانون رقم 05-04.

خامسا: من حيث الإجراءات

قدم الطلب في نظام التأجيل إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها نهائيا لا تزيد عن ستة أشهر، إلى النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها وبعد انقضاء 15 يوم من تاريخ استلامه للطلب فإن سكوته يعد رفضا لطلب التأجيل المادة 18 من القانون رقم 05-04، أما إذا كانت العقوبة تفوق الستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 05-04 فإن الطلب يقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام، وبعد انقضاء مدة 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لهذا الطلب.[2]

[1] انظر المادة 130 من قانون رقم 05-04.

[2] انظر المادتين 18-19 من قانون رقم 05-04.

بينما يقدم الطلب في نظام التوقيف المؤقت مرفوقا بالوثائق اللازمة إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي عليه البت فيه خلال عشرة أيام من إخطاره.

ورغم الاختلاف الموجود بين النظامين إلا أنهما يشتركان في الطابع الإنساني[1]، من خلال حالات التوقيف المؤقت للعقوبة التي هي نفسها الحالات المذكور ضمن شروط التأجيل المؤقت، وأن كلامها يهدفان إلى توقيف العقوبة مؤقتا، مراعاة لظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية والشخصية وأيضا يهدفان إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج والإفراج المشروط

1-التوقيف المؤقت وإجازة الخروج:

تماشيا مع الإصلاحات المنتهجة في التشريع العقابي الجزائري، استحدث هذا النظام مستهدفا جعل عملية إعادة الإدماج حركة مستمرة وفعالة بما يناسب حالة كل محبوس وسلوكه ووضعيته الجزائية، وتعرف إجازة الخروج على أنها إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية للاجتماع بأسرته والعامل الخارجي مما يثير في نفسيته الإحساس بقيمة الحرية، لأنه عندما يعود إلى المؤسسة يفكر في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون بذلك حافزا لتقبل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل والحرص للعودة إلى المحيط الاجتماعي[2].

لم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج وترك المسألة بين يدي الشراح واكتفى بتبيان شروطها والجهة المختصة بإصداره، ولخصها في أحكام المادة 129 من القانون رقم 05-04 على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السرية والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، خلافا لما

[1] إنال أمال، المرجع السابق، ص 70.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 207.

استحدثه في ظل الأمر رقم 072-02 فنص على أنه يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة[1]، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليه الذي أحسن عمله واستقامت سريته.

ويعد كلا من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وإجازة الخروج من أهم الوسائل التي أقرتها النظم العقابية قصد توطيد العلاقات والصلة بين المحبوس وأسرته ومجتمعه، وأيضا تشجيعا له على مواصلة حسن السرية والسلوك داخل المؤسسة العقابية[2].

ومن أجل تحديد الفوارق بين هاذين النظامين وجب إجراء مقارنة بينهما وفق ما يلي:

أولا: أوجه الشبه

كلا النظامين نص عليهما القانون رقم 05-04، تدعيما لصلة المحكوم عليه بمجتمعه وتشجيعا لنوازخ الخير لديه، وتكريسا لشعوره بالتضامن الاجتماعي وزرعا للقيم والأخلاق الاجتماعية لاسترداد مكانته بين أفراد عائلته، بل والمحافظة على صلته بأسرته لتستقيم حالته مما يساعد على إصلاحه وسرعة إدماجه. حيث منح اختصاصهما لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات عن طريق تقديم الطلب، إذ يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا سواء كان معتاد الإجرام أو مبتدأ، مدة محددة قانونا بعشرة أيام بالنسبة لإجازة الخروج وثلاثة أشهر بالنسبة للتوقيف المؤقت، دون حراسة أو رقابة وفق شروط محددة قانونا.[3]

كما أنه في حالة إنهاء مدة التوقيف أو إجازة الخروج، ولم يلتحق المستفيد من أحد هاذين النظامين يعتبر في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كما

---

[1] انظر المادة 118 من قانون رقم 072-02.

[2] إنال أمال، المرجع السابق، ص 48.

[3] انظر المادتين 129 و130 من قانون رقم 05-04.

يتم إلغاء كل من النظامين من قبل لجنة تكييف العقوبات في حالة وصول إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن من شأن هاذين النظامين التأثير السلبي على الأمن والنظام العام.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلفان النظامين عن بعضهما البعض فيما يلي:

-**من حيث الطبيعة القانونية:** بالرجوع إلى نص المادة 129 من القانون رقم 05-04، يتضح أن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج من حيث أنه لا يحق للمحكوم عليه، هو آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة أعلاه تشجيعا له على مواصلة حسن السرية والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة أيام كحد أقصى[2].

بينما نظام التوقيف المؤقت فهو ذو طبيعة خاصة استحدث لأسباب موضوعية إنسانية، كونه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة، حيث أدرج هذا النظام مراعاة للأوضاع الاجتماعية والإنسانية لكل محبوس من أجل مساعدته على البقاء في علاقة مستمرة مع أسرته بصفة خاصة وبالعامل الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة التي تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية.

إذن هو إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا وهو يصدر في شكل مقرر مسبب من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بحيث أضاف المشرع ضمانة هامة من

---

[1] انظر المادتين 161 و169 من قانون رقم 05-04.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 151.

ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه وهو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول، ويكون قابل للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات[1].

-**من حيث الشروط والالتزامات:** يشترط لمنح إجازة الخروج أن تتوافر الشروط التي حددتها المادة 129 من القانون رقم 05-04 وهي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

- أن تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها.

ولقد جاء نص المادة 129 من القانون رقم 05-04 باللغة الفرنسية، أن يكون محكوما عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو أقل من ذلك، وبمقارنة النصين نجد اختلافا كبيرا من حيث المعنى، وهو ما يؤثر على الجانب التطبيقي للنص، فالقول بأن المستفيد هو الذي يحكم عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو تقل عنها غير الذي بقي من عقوبته ثلاث سنوات، وأمام هذا الخلط في صياغة المادة بين اللسانين فإن اللجنة المعنية بالتطبيق أصبحت في حرية من أمرها مما جعلها تكيف تطبيق النص مع واقع الملف.[2]

لم يحدد المشرع الشروط الواجب توافرها في المستفيد من إجازة الخروج وإنما ترك الأمر في تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، في حين لم يتم إدراج هاته الالتزامات ضمن نظام توقيف المؤقت، لما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يرتكز أساسا على مجلة من الأسباب التي عددها المشرع، وحصرها لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته.

-**من حيث المدة:** قام المشرع الجزائري بتقليص مدة إجازة الخروج من 15 يوما إلى 10 أيام في أحكام القانون رقم 05-04 وكانت تمنح في ظل الأمر 02-072 لجميع المحبوسين

---

[1] بوربالة فيصل، المرجع السابق، ص 53.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105.

بينما في ظل القانون رقم 05-04 ارتبطت بمدة العقوبة المحكوم بها[1]، وهي مجرد مكافأة تمنح للمحبوسين وليست حقا له يمكن له طلبها ولا التحجج بها. كما يتم احتساب هاته المدة ضمن مدة العقوبة المقضاة، بينما مدة التوقيف المؤقت هي محددة بثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة أقل من سنة أو يساويها، دون أن يتم احتسابها في مدة العقوبة المقررة في حق المحبوس.

-**من حيث الإجراءات:** يقدم طلب الاستفادة من إجازة الخروج إما إلى قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مع تزويد الملف بكافة الوثائق الضرورية، فإذا تعلق الأمر بمكافأة ممنوحة للمحبوس من قبل قاضي تطبيق العقوبات فإنه لا يتم تزويد الطلب بالوثائق. تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدراسة الملفات إجازة الخروج، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر إجازة الخروج الذي يكون فردي ويتضمن بعض الشروط المعينة التي لابد على المستفيد احترامها مثل عدم تواجده في الأماكن المشبوهة[2].

كما مكن المشرع المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته من تقديم طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبة، والحكمة من إدراج طلب أحد أفراد العائلة كون أن مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته كحبس الزوج والخوف على مستقبل الأبناء القصر، على أن يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات كونه يتمتع بإصدار القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت الحالات المقررة قانونا.

2-التوقيف المؤقت والإفراج المشروط:

استحوذ نظام الإفراج المشروط على اهتمام العلماء وعد بديلا لجزء من العقوبة السالبة للحرية، تنهض على تحقيق نوع من المعاملة الجزائية في الوسط الحر، ويمنح فقط لمن يستحقه من

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين (على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 59.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 106.

المحبوسين إذا ما ثبت أن سلوكهم يدعو إلى الثقة في تقويم أنفسهم وزوال خطورتهم وكأنها مكافأة على حسن السلوك، وكذلك أداة للتفريد العقابي أو المعاملة التهذيبية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه ومدى استعداده للتكيف الاجتماعي[1].

ظهر نظام الإفراج المشروط ليكون بديلا عن جزء من العقوبة التي حكمت بها المحكمة كجزاء على جريمة ارتكبها الجاني، ونظرا لما يبديه داخل المؤسسة العقابية من تحسن في سلوكهم[2]، أخذ به المشرع الجزائري لأول مرة حيث نظم أحكامه بموجب الأمر رقم 72-02، والمراسيم المطبقة له، كما عدل أحكامه بموجب القانون رقم 05-04.

ارتأينا إلى تناول هذه النقاط عن نظام الإفراج المشروط لتسهيل عملية المقارنة بينه وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال:

أولا: من حيث الشروط

من خلال استقراء نصوص القانون رقم 05-04، نستخلص الشروط الموضوعية والشكلية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط وهي:

أ-**الشروط الموضوعية:**

جند أن القانون رقم 05-04 نص على الشروط الموضوعية من خلال المواد 134 إلى 136 وهي كالآتي:

- لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 366.

[2] عبد الرزاق اسمهان، "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ع 39، 2013، ص 184.

- أن يقضي فترة الحبس المحددة كفترة اختبار إذ أن التشريعات العقابية اختلفت في تحديد مقدار المدة التي ينفذها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نجد أن المشرع الجزائري حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المادة 4-3-2/134 من القانون رقم 05-04 وهي كالآتي[1]:

*المحبوس المبتدئ يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

*المحبوس معتاد الإجرام يشترط قضاء ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

*المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد تحدد فترة الاختبار ب 15 سنة.

*المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم، يستفيد من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار.

*المحبوس المصاب بمرض يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

- حسن السيرة والسلوك: يجب أن يكون المستفيد من نظام الإفراج المشروط يتمتع بحسن السيرة والسلوك، أي يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية خلال فترة توقيفه قد سلك سلوكا مسالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسؤولي إدارة المؤسسة العقابية بالانضباط[2].

[1] بوزيدي مختارية، "نظام الإفراج المشروط"، مجلة صوت القانون، م 5، ع 2، أكتوبر 2018، ص 488.

[2] آث ملويا لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 361.

- يتعين على المحبوس تقديم ضمانات جدية لاستقامته ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

ب-**الشروط الشكلية:**

هي الإجراءات التي يجب أن يتبعها المحكوم عليه حتى يستفيد من الإفراج المشروط نص عليها المشرع من خلال أحكام المواد 137 إلى 144 من القانون رقم 05-04 وكذا المرسومين التنفيذيين رقم 05-180 و05-181 المتضمنان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، حيث يقدم الطلب من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس، بناء على التقارير والملاحظات التي تصل إلى علمهم.

يقدم الطلب أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي من العقوبة مدة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون شهرا في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، ويتم تقديم الطلب إلى وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من أربعة وعشرون شهرا[1].

أما فيما يخص شروط التوقيف المؤقت تتمثل في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا أن يقضي المحبوس في المؤسسة العقابية عقوبة سالبة للحرية، وأن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة أو تساويها، ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس ثلاثة (03) أشهر وأن تتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05-04.

ثانيا: من حيث الجهة المختصة بإصدار المقرر

إن منح الإفراج المشروط يكون بمقرر يدخل في اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات، ووزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة المرفوعة لديه، وهذا ما نصت عليه المواد

[1] انظر المادة 142 من قانون رقم 05-04.

141 و142 من القانون رقم 05-04، بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يختص به قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ثالثا: من حيث المدة والالتزامات

مدام الإفراج المشروط ليس نهائي فإنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، بل يعد جزء منها فهي تبقى قائمة إلى غاية انتهائها قانونا، وتعتبر المدة التي يقضيها المحبوس المفرج عنه تنفيذا حكميا، يتعين عليه احترام الالتزامات المفروضة لتنفيذ ما تبقى منها[1]، بينما المدة التي قضاها المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمحددة بثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها فعلا، كما لا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت[2].

رابعا: من حيث الطعن

يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ، أمام لجنة تكييف العقوبات، حيث يتولى النائب العام إرسال الملف مرفوقا بشهادة الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات، وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، وتفصل هذه الأخيرة فيه خلال 45 يوما، وفي حالة عدم البت خلال المهلة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن.

بينما مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام لا تقبل الطعن على عكس نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي خول للنيابة العامة، والمحبوس إمكانية الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالتوقيف المؤقت للعقوبة أو رفضه حسب الحالة[3].

---

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 369.

[2] حب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 22.

[3] بوربالة فيصل، المرجع السابق، ص 44.

بعد مقارنة نظام التوقيف المؤقت مع غيره من الأنظمة المشابهة له فإن جميعها لها غاية واحدة ألا وهي إصلاح المحكوم عليه ومحاولة إعادة إدماجه اجتماعيا من جديد، وذلك بتطبيق مقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بالمحكوم عليه أكثر من عنايتها بالعقوبة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

يعود أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات إلى التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث والتغيير في مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام، وما تقتضيه عملية الإصلاح وتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها بالإضافة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي وما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس، بما يستلزم وجود جهة كفيلة بضمان وحماية هذه الحقوق، وقد بين المشرع في القانون 05-04 في المادة 22 كيفية تعيينه وهذا ما سنتناوله في دراستنا.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: آليات تحسين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية

لقد استمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، وقد اعتمد في الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة أسلوب القاضي المتخصص وأطلق عليه اسم "قاضي تطبيق العقوبات" كما اعتمد المشرع نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04-05 المؤرخ في 05 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات وطرق تعيين، كما سنبين علاقته بالنائب العام ومدير المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات واختصاصاته في الفرع الأول، وعلاقته بالجهات المعاونة له ودوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات واختصاصاته

نعالج أولا مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، ثن اختصاصاته ثانيا:

أولا: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا في القانون السجون الجديد ولا القديم وباستقرائنا للمادة 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 72-02 المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين 05-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بين فقط صلاحياته وطريقة تعيينه والحقيقة أن هذا أمر طبيعي ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما الفقه، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم بسبب وجود

اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، أين نجد في بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية وليس وزارة العدل.[1]

فهناك بعض التعاريف التي تخص قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي نورد بعضا منها فيما يلي:

•Le juge de l'application des peines : est un juge à compétence spécialisée du tribunal de grande instance,chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison. il a pour mission l'encadrement et la réinsertion social des personnes condamnées.

•Le juge de l'application des peines :est un juge spécialisé du tribunal de grande instance chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison son objectif :l'encadrement et la réinsertion sociale des personnes condamnées son rôle en milieu carcéral :décider des principales modalité du traitement pénitentiaire[2]

وفي تعريف آخر: قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ويمكنه بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات أن بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.[3]

إذ نصت المادة 07 من الأمر 72-02 على أن دور في تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 07.

[2] Les dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines sont les articles 712-1 à 712-22 du Code de procédure pénale entrés en vigueur le 1er janvier 2005

[3] عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط 1. دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 246.

أما المادة 23 من القانون 05-04 فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ما يلاحظ من خلال نص المادة 07 من الأمر 72-02 والمادة 23 من القانون 05-04، أن المشرع قد أضفى توجهات السياسة العقابية على الدور المسند للمشرف على عملية العلاج العقابي من خلال اعتماده أفكار مدرسة الحديثة وبتحليلنا لنص المادة 07 نجد أن المشرع قد أوكل مهمة تشخيص العقوبات وأنواع العلاج لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي مهام مسندة أساسا للأخصائيين النفسانيين أو الاجتماعيين ويمكننا أن نعرف قاصي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و تحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الاقتضاء.[1]

ثانيا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

يعد قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها، وهذا راجع إلى الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها قانونا، باتخاذ كل ما هو ضروري لأجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية وخارجها وفقا للقانون وبما يحدد أغراض السياسية العقابية، من خلال السهر والإشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة والمحددة له بموجب المادة 23 من القانون رقم 05/04 والتي جعلت منه من أهم عناصر وآليات إعادة الإدماج وخاصة وأن صلاحيته وسلطته في إطار إصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعده على أداء مهامه وفق ما سطره هذا القانون.

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016، ص 41-42.

1- السلطات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

هاته السلطات متعددة ومتنوعة ويراد بها تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال إلمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم والمؤسسات العقابية وكذا أساليب العلاج العقابي[1] ومنها:

-الاختصاصات الرقابية:

أ=**المراقبة في الزيارات:** وتتمثل في زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وتلقي المعلومات والتقارير المادة 33 من القانون 05/04 و كذا فحص شكاوى المحكوم عليهم وتظلماتهم (المادة 79 من القانون نفسه).

ب- مراقبة المؤسسات العقابية: وتهدف إلى تفعيل طرق العلاج العقابي من خلال الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، حيث أوجب القانون الحالي عليه وجوده بالمؤسسة العقابية وذلك تكملة لرقابته على أوضاع المحبوسين بها.[2]

ج - مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي: وتتمثل في رقابة قاضي تطبيق العقوبات على طرق العلاج الرقابي وإدارتها وهي وسيلة يمكنه من خلالها تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول إلى أغراضه.[3]

-الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

---

[1] سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05/04 المتعلق بتنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 149-150.

[2] سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 151.

[3] عبد الوهاب النواجي، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015، ص 46.

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية تكمن في إبداء الرأي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليهم، ومن أمثلة تلك الإشكالات: حالة تقديم طلب توقيف تطبيق العقوبة للحرية السالبة وأثناء دراسة الملف يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق العقوبات آخر، فهو بذلك يعد الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخصهم، حيث أنشأ القانون 05/04 لهذا الغرض هيئة مستقلة تمارس سلطة البت والفحص وتقديم الآراء الاستشارية له قبل مبادرته بإصدار القرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي تعرف بلجنة تطبيق العقوبات.[1]

2- الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات:

تعد الاختصاصات التقريرية من أصعب المهام المقررة له وأنها من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، وهي بذلك تفعيل لدور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بهاته السلطة والتي تعتبر العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وباعتبار أن هذا الأخير يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية، كما يمكن أن يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارجها تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحبوس.[2]

وفيه نتطرق إلى تحديد علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة، ومحاولة تحديد الصف الذي ينتمي إليه هذا القاضي، فيما إذا كان من قضاة النيابة أو من قضاة الحكم أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، ثم علاقته بمدير المؤسسة العقابية ومن ثم الوصول إلى تحديد نوع العلاقة التي تحكم المشرف على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم مع المسؤول عن تنفيذ أساليب المعاملة العقابية.

---

[1] عبد الوهاب النواجي، المرجع السابق، ص 48-49.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له ودوره

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن التطرق إلى هذه المسألة يجد مبرره في كون أن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي إن علاقة النائب العام بقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه تجد أساسا ضمن التطور التقليدي لوظيفة النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة، حيث تظهر كجهة للإتهام.[1]

حيث أصبح إشراف النيابة العامة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى أنها مساهمتها في عملية العلاج العقابي أصبحت جد محدودة خاصة بعد أخذ جل التشريعات الحديثة بمبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مواكبة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، والذي يفرض استبعادها في عملية إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كونها جهازا إداريا وليست سلطة قضائية تنطق بالأحكام، بالإضافة إلى أن أعضائها يجمعون صفتي القاضي والخصم وهذا ما تبناه المشرع الجزائري قبل صدور قانون تنظيم السجون في سنة 1972، والذي بموجبه تم اعتماد مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة رسمية من خلا استحداثه لمنصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أنه لم يستبعدها نهائيا إذ ترك المجال محدود لتدخلها في هذه المرحلة بحيث يضيق ويتسع بين الأمر 02-72 والقانون رقم 05-04 فبصدور الأمر 72-202 فقدت النيابة العامة سلطتها الكلية المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا استنادا لنص المادة 07 من الأمر 72-02 أعطى إمكانية انتداب النائب العام في حالة الاستعجال- لقاضي يقوم بتطبيق الأحكام الجزائية لأجل هذا يمكننا تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والنائب العام.[2]

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 159.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 160.

وباستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون 05-04 نجد أن المشرع قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة، وعلى رأسها النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 10 من قانون 04-05 على أنه «تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية»،[1] بينما تنص المادة 23 منه «يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم للحرية العقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق لتدابير تفريد العقوبة»[2]

أما المادة 08 ف 2 من الأمر 72-02 تنص على أنه «تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية» وتضيف ف3 «.... وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج العقابي ومراقبة شروط تطبيقه وفقا لأحكام هذا النص»[3]

إن ما يمكن استخلاصه من النصين الآخرين أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرارها وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية وهو ما يبرر منح المشرع في الأمر رقم 72-02 سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام.

أما في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي 05-04 فيظهر أن الامر مختلف بدء من عدم إمكانية النائب العام التعيين ولو في حالة الاستعجال في منصب قاضي تطبيق العقوبات وانتهاء إلى دور هذا الأخير الذي لم يعد متابعة الذي لم يعد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ويقودنا هذا الأمر إلى نقطة مهمة وهي ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ وتطبيق العقوبات.[4]

---

[1] المادة 10 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2] المادة 23 من قانون رقم 05-04.

[3] المادة 08 من قانون رقم 05-04.

[4] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 13.

1- تنفيذ العقوبات:

ويقصد به وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ويتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها.[1]

2- تطبيق العقوبات:

وهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ وتمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها وعلى الرغم من اختلافهما وطغيان طابع الإجرائي على مسألة تنفيذ العقوبات فإن المشرع الجزائري قد عالجهما في قانون واحد هو قانون تنظيم السجون، على النقيض تماما من المشرع الفرنسي الذي نظم المسألتين في قانون إجراءات جزائية.

وتحديد العلاقة بين النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يتم غير مباشرة، من خلال عن السؤال الذي طالما أثير وهو: هل أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة، كما تثار مسألة منحه النقطة السنوية المعتمدة في ترقية القضاة، هل يتم من طرف النائب العام أم من طرف رئيس المجلس ؟ فإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي نيابة فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوس، باعتبار أن أعضاء النيابة يخضعون للسلطة التدريجية، ويتلقون الأوامر والتعليمات من رؤسائهم وأن النائب العام هو الذي سيمنحه النقطة السنوية، أما إن كان من قضاة الحكم، فمعلوم أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وأن رئيس المجلس هو الذي ينقطه ورغم بساطة السؤال إلا أن الإجابة عنه ليست بنفس القدر، نظرا لأن المشرع الجزائري لم يفصل صراحة في هذا الأمر، لا في القانون السجون القديم أو الجديد ولا في أي قانون آخر وحتى بالرجوع إلى قانون التنظيم القضائي، وبالتحديد المادة 07 منه

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 54-55.

التي تحدد تشكيلة المجلس القضائي لا نجد أثر المنصب قاضي تطبيق العقوبات ذلك على العكس مما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي حسم هذا الأمر صراحة في المادة 102-71 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي التي تنص على ما يلي:

" Dans chaque tribunal de grande instance un ou plusieurs magistrats du siége sont chargés des fonctions de juge de l'applications des peines "

أي أنه من قضاة الحكم.[1]

أما في الجزائر فإن الاتجاه السائد في ظل الأمر رقم 22-02 هو أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة، لما للنائب العام من سلطة تعيينه في حالة الاستعجال ، وما دأب عليه المشرع من إسناد هذا المنصب إلى إعطاء النيابة (نواب عامين مساعدين أو وكلاء جمهورية مساعدين)، إضافة إلى اضطلاعهم بمهاهم الأصلية.

من خلال تحليل بعض مواد من قانون 05-04 يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة[2]، للأسباب الآتية:

لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أكثر من ذلك فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/180 الصادر في 17/05/2005 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

المنصب، والمعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم باعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية.[1]

المادتان 133 و141 من قانون 05/04 تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة والذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.

رغم كل ما سلف ذكره فإنه لا زال تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين وهما:[2]

الأولى: قانونية

ذلك أن اضطلاع لشخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مستساغ من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

الثانية: موضوعية

وتتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصبا في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة الأخيرة يمثل جهة الاتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي 05-180 الصادر في 17-05-2005 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 56-57.

[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 16.

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات اختصاصات متنوعة تتعلق بالعلاج العقابي ويخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما، وهذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية.[1]

ولا تسمح أية مهمة من المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات، بالتدخل في سلطات مدير المؤسسة العقابية وإدارة السجون المتعلقة بتسيير وتنظيم هذه الأخيرة ولذلك نقول أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي. غير أن هذه التفرقة دقيقة تماما، إذ لا يوجد في قانون السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاد قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية نصفية مثلا)، إنما الممنوع عنه هو في المقابل اتخاد مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية للإدارة ومثال ذلك: إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة و أن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السليمة « hierarchie pénitentiair » وله رؤية مفتش العمل، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار لعلاج الوضع.[2]

إن مدير المؤسسة العقابية هو إداري يعين قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيف العمومي، في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويخضع للقانون الأساسي للقضاء.

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 58.

[2] STAECHELE françois ,La pratique de l'application des peines, édition litec,1995 ,p19

يستحوذ مدير المؤسسة العقابية على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري بها، والأمر بصرف ميزانيتها وهي مكانة تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي بالرغم من أنها تؤثر سلبا وإيجابا على عملية العلاج العقابي.

كما يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية وبهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن. بينما يخضعون من جهة اخرى – في عملهم التربوي – إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم.[1]

وإذا كان توقيف الجزاءات مقترن بخرق النظام وقواعد الأمن، فإن رفع هذه الجزاءات مقترن هو الآخر بعلامات الإصلاح وتهذيب السلوك من طرف الجهة التي قررته أي مدير المؤسسة وهو ما يجعله أيضا يختص بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحبوس ومثل هذا التقدير يرجع في الأصل إلى فاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالإشراف على تطبيق طرق العلاج العقابي. كما يختص بتقدير مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة 4 وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يختص كذلك بتلقي شكاوى المحبوسين ويقوم بالتحقيق فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، ولا يتقدم المحبوس بشكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات إلا إذا لم يتلقى ردا عن شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها للإدارة.

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 163.

مما سبق يتضح أن مدير المؤسسة هو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة بل على الوضع العلاجي أيضا، وبذلك يأخذ النظام والأمن الأولوية على العلاج العقابي. وإن العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية وعلى رأسها المدير، وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل وتعاون من أجل إنجاح عملية العلاج القضائي وإعادة تأهيل المحبوسين قصد إعادة إدماجهم بعد قضائهم للعقوبة المحكوم بها.[1]

ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

في حين آخر نجد أن الرأي الثالث يدرج قاضي تطبيق العقوبات أنه مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من بين قضاة النيابة ولا هو من بين قضاة الحكم، ولكنهم ذهبوا إلى وصفه أنه قاضي من نوع خاص لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وذلك تسهيلا لممارسة مهامه وعين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات ويتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضيرها، وتسجيل المقررات وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات، كذلك يقوم بدور القرار وبدون أن يكون له صوت تداولي.[2]

إن جميع هذه الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه.

وفي الأخير نقول أنه وباستقراء النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، والتي لا تكاد تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض، لا غير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت، والمعروف عن هذه العبارة أو التسمية

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 63.

[2] المادة 05 من المرسوم رقم 05-180.

بعيدا عن مهمة التي تسند إليه أنها تعني من جملة ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل او ضغوط أو أية ممارسة أخرى والتي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته.[1]

رابعا: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، ملزم باتخاذ مجموعة من المقررات، من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق والتي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلو التطبيق، نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي وهو بذلك ينال لا محالة من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه.

وقد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ، أمرا مستحسنا لدى الفكر العقابي وضروريا لضمان نجاعة النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة حتى يستجيب لكافة متطلبات السياسة العقابية الحديثة.

وإن لقاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي مهام متعددة كما تم تناوله سابقا حيث ألزمه القانون الجديد 05/04 بمهام جديدة التي كان من بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إذ يعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تقرير وتنفيذ هذا النظام، ففضلا عن تلقيه لطلبات التوقيف المؤقت ودراستها ومن ثم إحالتها على لجنة تطبيق العقوبات للفصل فيها، فقد منحه المشرع سلطة تقرير ومنح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة ثلاثة 03 أشهر بعد أخذ رأي هاته اللجنة (المادة 130 من القانون 05/04 تنص: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث 03 أشهر)

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجنماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 21.

في حالة توفر الشروط المنصوص عنها قانونا، وقد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ أمرا مستحسنا لدى الفكر العقابي وضروريا لضمان نجاعة النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة حتى يستجيب لكافة متطلبات السياسة العقابية الحديثة.

كما يسهر على تنفيذ هاته المقررات وتبليغها واتخاذ كامل الإجراءات بشأنها، وذلك وفق ما تم تناوله سابقا وأن نجاح تطبيق هذا النظام وتحقيقه للغاية المرجوة منه متوقف بالدرجة الأولى على شخص القاضي المختص بما يتطلبه دوره من حكمة التصرف بمرونة مع الإمكانيات المتاحة له في إطار تجسيد هذا النظام، وبما تمليه عليه قناعته من خلال معايشته ومعاينته للمحبوس والظروف المحيطة به، وذلك لإخراج المحبوس من قوقعة الإجرام وعدم العودة وتكرار الجريمة.[1]

المطلب الثاني: الآليات الاستشارية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

ندرس في هذا المطلب مكانة قاضي تطبيق العقوبات والدور الذي يقوم به ضمن هذين اللجنتين وسنتطرق لهما في فرعين منفصلين الفرع الأول لجنة تطبيق العقوبات والفرع الثاني لجنة تكييف العقوبات. فقاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول عن المهام الخاصة بأنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولكنه لا يتولى هذه المهمة لوحده نظرا إلى التدقيق في بعض الإجراءات، لذا فيعمل إلى جانبه لجان خاصة في هذا المجال تساعده وتشاركه في أداء هاته المهام وهما، لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

ذكرت لجنة تطبيق العقوبات في المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات

[1] محمد شنة، أساليب وآليات إعادة الإدماج للمحبوسين في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010–2011، ص 105.

وتحت إشرافه. تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وكل مؤسسة إعادة التربية وفي المراكز المتخصصة للنساء، ولجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

ما يعاب على هذه اللجنة هو إهمالها لعنصر الأحداث أي الجانحين الأحداث، الأمر الذي قال فيه الأستاذ سائح سنقوقة أنه: كان من المفروض ذكر هذه اللجنة على مستوى مراكز الأحداث، ولم لا طالما أنه يوجد لدينا الكثير من هؤلاء، وبالتالي تمكينهم من أنظمة إعادة الإدماج كغيرهم من الجناة.[1]

أما فيما يخص لجنة تطبيق العقوبات فإنه صدر المرسوم التنفيذي رقم: 05/180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 للهجرة والموافق ل 17 مايو سنة 2005 للميلاد، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها.

أما بخصوص التشكيلة، فتشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء حسب الحالة، عضوا.

- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

- رئيس الاحتباس، عضوا.

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.

- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

- الأخصائي بعلم النفس في المؤسسة، عضوا.

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 30.

– مربي من المؤسسة العقابية، عضوا

– المساعدة الاجتماعية، عضوا.[1]

ووفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/180 السالف الذكر فإنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات تعطى لرئيس المجلس القضائي حق انتداب قاض آخر ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بناء على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل بذلك.[2] بالنسبة لأمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات، فإن هذا الأخير يعين من قبل النائب العام، وفق ما ورد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05/180

وأما بخصوص عملها، فإن هذه اللجنة تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

وعملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05/180 المذكور سابقا فإنه يقوم رئيسها بتحديد جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها، للفصل في الملفات التي يتم عرضها على هذه اللجنة.[3]

– تتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور (2/3) أعضائها على

الأقل.

– تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. وهذا طبقا للمادة 7 من المرسوم أعلاه

ونصت المادة 7 من المرسوم على أنه:

– تفصل اللجنة في الطلبات المعروض عليها خلال شهر واحد من تاريخ تسجيلها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05–180.

[2] المادة 04 من المرسوم رقم 05–180.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05–180.

– لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب (المادة 9 من المرسوم أعلاه).

–يوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع أعضاء اللجنة، كما يوقع الرئيس و أمين اللجنة على المقررات الصادرة والتي تحرر في 3 نسخ، وهو ما ذهبت إليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وتقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن.

أما عن الوثائق التي يجب أن تتضمنها الملفات المعروضة، فتحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المذكور آنفا.

خلافا عن لجنة تطبيق العقوبات توجد لجنة أخرى ضمن لجان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي ما تعرف ب: لجنة تكييف العقوبات وهو ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

تم النص على هذه اللجنة (لجنة تكييف العقوبات)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 للهجرة الموافق ل 17 ماي 2005 وهو المرسوم الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

حيث تتولى هذه اللجنة الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية كجهة قضائية خاصة جدا. ويكون ذلك ضد مقررات الإفراج المشروط.[1]

وكذلك تختص لجنة تكييف العقوبات في إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام في حالتين

1- بخصوص ملفات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام.

2- بخصوص الحالة المنصوص عليها في المادة 159 من القانون 04/05 السالف الذكر، وهي الحالة التي يقوم فيها المحبوس بتقديم بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة. أي يكشف عن مجرمين محتملين ويتم إيقافهم، سواء من داخل المؤسسة أو خارجها، حسبما تناولته المادة 135 من القانون 04/05.[2]

فكل ما تعمله هذه اللجنة هو إصدار مقررة مجال من المجالات المحددة قانونا، وأعمالها تنصب على مقررات موجودة أمامها بحيث تبدي رأيها فيه إيجابا أو سلبا، على غرار الملف المطروح أمام لجنة تطبيق العقوبات فهو نفس الملف، فقط يضاف إليه (تقرير الطعن) في المقررة.[3] فبخصوص مقر اللجنة، تم تحديد المديرية العامة لإدارة السجون كمقر لها، أما بخصوص التشكيلة، فتتشكل هذه اللجنة مما يلي:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 34.

[2] المادة 135 من الأمر رقم 05-04

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 35.

– ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا

– مدير مؤسسة عقابية، عضوا

–طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

– عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

أما عن مقرر اللجنة فيتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة، ويكون من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها. وأما بخصوص التعيين، فيعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل تاريخ انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.[1]

وهذه اللجنة كسابقتها، من حيث الاجتماعات، فهي تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتحوي هذه الأمانة على مهام وتتمثل فيما يلي:

1– مهام الأمانة:

تكلف هذه الأخيرة بما يلي:

– تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها.

– تحرير محاضر الاجتماعات اللجنة.

– تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 37.

– تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.

– تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2– **مهام الرئيس:**

يتولى رئيس اللجنة ضبط جدول الأعمال ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.

3–**مهام المقرر:**

يعد المقرر ملخصا عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة. أما بخصوص مداولات لجنة تكييف العقوبات فإنه تتداول اللجنة بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

تصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها. كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.[1]

كما تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن.

وتفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار.[2]

[1] انظر المادة 159 من القانون رقم 05–04.

[2] المادة 160 من قانون رقم 05–04.

ويتم تبليغ مقررات لجنة تكييف العقوبات عن طريق النيابة العامة، وهذه المقررات يسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات.

وعلى أعضاء اللجنة الالتزام بسرية المداولات.

والمقصود بالمقرر المرفوض، أنه ليس من حقه تقديم أي طلب في ذات الموضوع إلا بعد مضي 3 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الرفض. وهذه المقررات نهائية وليست قابلة لأي طعن كان. أما عن الوثائق التي تحتويها الملفات فإن مردها إلى وزير العدل فهو الذي يقوم بتحديدها بموجب قرار يصدره.

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

لقد كان لبعض الظروف القاهرة التي قد تطرأ على المحبوس و نتيجة تأثره بها خاصة على نفسيته، سواء كانت ظروف شخصية أو عائلية، ك ان لازما على المشرع إيجاد حلول جديدة لها، ولمعالجتها قام باستحداث أنظمة تعمل على تعزيز اتصال المحبوس بعائلته والمجتمع، وذلك لاعتبارات إنسانية، ولو كان ذلك على حساب استمرار فترة تنفيذ العقوبة، وذلك عن خلال نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث يستفيد منه المحبوس متى توفرت شروطه عن طريق استصدار مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات وخوله لهيئة منصوص عنها قانونا، الذي يحدد شروط الاستفادة منه وإجراءات تقريره تحت طائلة البطلان وهو ما تناوله القانون 05/04، وتكون تحديد هاته الشروط للجهة التي لها سلطة منحه للتنظيم، وباعتبار أن هذا النظام هو نظام قائم بذاته فإن الإقرار به يثير مسائل قانونية متعلقة بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط وأحد الحالات المنصوص عنها بموجب نص المادة 130 من القانون نفسه[1]، ولكن المسألة لا تقف عند هذه الشروط والحالات بل لابد من بيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء، ولكن ورغم استفادته منه إلا أنه لا يكون نهائيا

[1] انظر المادة 130 من قانون رقم 04-05.

بل يمكن إنهاؤه، ولتبيين وتوضيح ودراسة أحكام إصداره إرتأينا تقسي هذا المبحث إلى مطلبين اثنين خصصنا المطلب الأول لمجمل الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من هذا الإجراء، أما المطلب الثاني فكان لتقييم هذا النظام والآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إنه ومن خلال حالات توقيف تطبيق العقوبة وإلى الشروط الواجب توفرها في المحبوس ليستفيد من هذا الإجراء.

هذه الشروط التي تتبعها بالضرورة إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها القانونية والعملية، بالنسبة للمحبوس وبالنسبة للسلطة العقابية وذلك وفق ما جاء في القانون 05/04، وعليه نجد المشرع ولأهمية هذا الإجراء قد نظم إجراءات منحه من خلال المادتين 132 و133 من هذا القانون وكذا المرسومين التنفيذيين 05/180 و05/181، رغم الإشكالات التي يطرحها والمعيقات العملية التي قد يصادفها المحبوس والسلطة المختصة بإصداره[1]، حيث صنف إجراء منحه عبر مراحل أولا مرحلة تقديم الطلب، وثانيا الجهة المعنية بالطلب، وثالثا مرحلة إصدار مقرر توقيف العقوبة الابتدائي، رابعا مرحلة الطعن فيه، خامسا إصدار مقرر التوقيف المؤقت النهائي.

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف

باعتبار أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا للمحبوس، كما أنه ملزم للجهة المصدرة له، فيتعين منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به، ومتى تم

[1] نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009–2010، ص 97.

طلبه إذا توفرت شروطه، وعليه فمن له الحق في طلبه؟ وماهية الإجراءات المتبعة بهذا الصدد؟ وما هي الوثائق الواجب تقديمها عند الطلب؟[1]

إذ نجد المادة 132 من القانون 05/04، قد أجابت عن هذا التساؤل، أما بالنسبة للوثائق الواجب تقديمها فهو من شأن التنظيم.

أولا: تقديم الطلب.

نجد المشرع ومن خلال القانون 05/04، قد نص على الأشخاص المؤهلين لطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة 20 منه دون ذكره الإجراءات المتبعة وهذا ما يتضح من مستسهل المادة 132 من نفس "القانون" يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات..." إذ قصر طلبه على أحد أفراد عائلة المحبوس أو ممثله القانوني دون غيرهم متى أدركوا ضرورة ذلك في طلبه، وكذا من المحبوس وحده متى رأى أنه في أمس الحاجة إليه على غرار ما فعله في نظام الإفراج المشروط حيث منح القاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية حق الإفراج المشروط من تلقاء نفسهما لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من القانون نفسه[2]، وكان غرضه من تقديم الطلب من المحبوس شخصيا هو معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام كما يعد طلبه للتوقيف مؤشرا لإصلاحه، أما طلبه من محاميه من أجل تسهيل وحسن سير الإجراءات، أما بالنسبة لغرضه من إشراك أحد أفراد عائلته في طلبه، كون مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشرك فيها المحبوس مع عائلته، إذ من الأسباب رفع العقوبة الاعتبارات العائلية، كوجود زوجة المحبوس من شأنه إلحاق الضرر بأبنائه القصر، أو وفاة أحد من عائلته أو إصابته بمرض خطيرة.[3]

---

[1] أمال إنال، أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010 –2011، ص 67.

[2] بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 138.

[3] أمال إنال، المرجع السابق، ص 76.

وفيما يتعلق بالشكليات المتطلبة في الطلب، فلم ينص القانون على شكلية معينة له، وإنما نص فقط على تقديمه أمام الجهة المعنية المادة 130 من القانون أعلاه، و لما هو معمول به أن يكون الطلب مكتوبا، ومتضمنا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، اسم ولقب وتاريخ الميلاد صاحب الطلب، رقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة أو التهمة المدان بها، وكذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من هذا النظام[1]، وأن يكون مؤرخ وموقع من صاحب الطلب مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات (المادة 132 منه).

ثانيا: أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.

إذا كان الطلب من غير المحبوس أي من قبل محاميه أو أحد أفراد عائلته يقدم أمام قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس، أما إذا كان من المحبوس نفسه فيقدم أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية حيث يتم توجيه الطلب بمعية مدير المؤسسة العقابية بعد تسجيله في سجل البريد الصادر مرفوقا بالوضعية الجزائية للمحبوس ونسخة من الحكم، عن طريق البريد المضمن أو المحمول إلى قاضي تطبيق العقوبات، إن لهذا الأخير التدخل في نظام التوقيف المؤقت كونه يتمتع بسلطة إصدار القرار في شكل مقرر استفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والذي عليه البت في الطلب في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، عملا بالمادة 132 من القانون 05/04 والتي نصت على أنه: "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة 10 أيام من تاريخ إخطاره".

ونلخص من هاته المادة أن قاضي تطبيق العقوبات عليه استشارة لجنة تطبيق العقوبات قيل إصداره لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المادة 130 من القانون (أعلاه) على عكس

[1] بدر الدين معاقة، المرجع السابق، ص 138-139.

المشرع الفرنسي الذي لا يستشير لجنة تطبيق العقوبات إلا في حالة معينة منها مقرر التقليص من المدة العقوبة، رخص الخروج إجازة الخروج تحت الحراسة طبقا لنص المادة 712/05 من ق.إ.ج.ف، فالمقررات الأخرى اعتبرها تدابير قضائية، تتخذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب حكم أو أمر. فالمادة 132 من القانون 05/04 بينت مدة أجل الفصل الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لكنها لم توضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل العشرة أيام و لم يفصل في الطلب، فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا أم لا؟.

يتضح من هذا التساؤل أن قاضي تطبيق العقوبات إذا قيد بأجل يقع عليه واجب الرد، ولكن في حالة سكوته ما هو إلا دلالة على رفضه للطلب، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة مؤقتا فيها محددة وجاءت على سبيل الحصر، ومن تم يقع عليه عبء التسبب قصد حماية المسجون من أي تعسف وإظهار خطورة وأهمية هذا الإجراء على كل من المحبوس والجهة المناحة له.[1]

ثالثا: تشكيل الملف.

عند اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحبوس وبعد دراسته و إبداء رأيه مبدئيا بالموافقة يؤشر على هامش الطلب ثم يرجع الملف إلى مدير المؤسسة العقابية قبل عرضه على لجنة تطبيق العقوبات لتهيئة الملف العقابي وإرفاقه بمختلف الوثائق المدعمة له، حيث أسند المشرع هاته المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، إذ يتولى مهمة إعادة تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس وبين السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف التوقيف المؤقت للعقوبة واحتوائه لمختلف الوثائق المطلوبة قانونا، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس وعلى الأغلب تتقارب مع ملف الإفراج المشروط وهي تتمثل في طلب المتضمن توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية، صحيفة السوابق القضائية رقم 2 محينة، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص 76.

قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم استئناف للحكم أو قرار، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة، بطاقة السيرة والسلوك، التقرير الطبي والنفسي للمحبوس، التقرير المعد عن وضعية المحبوس عن سيرته وسلوكه، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات طلب وثائق أخرى يراها ضرورية، كما يجب أن يرفق الملف بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني بطلب تطبيق عقوبته، فقد يكون بسبب الوفاة فهنا تقدم شهادة الوفاة، وقد تتعلق الحالة بالكفالة حينئذ تقدم شهادة الكفالة، وقد تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس وهنا وجب تقديم شهادة الوجود بالسجن وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج طبي لمرض خطير حينها يقدم الوثائق الطبية لذلك... الخ.[1]

وبعد تكوينه يرجع مرة ثانية لقاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره يحيله على لجنة تطبيق العقوبات لدراسته وفحصه والفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيل.[2]

الفرع الثاني: مرحلة الفصل في الملف

وحتى يتم الفصل في الملف يجب معرفة الجهة المعينة بالفصل فيه وكذا كيفية إصدارها لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكيفية تنفيذه بعد صيرورته نهائيا.

أولا: الجهة المعنية بالفصل في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

حسب نص المادتين 130 و132 من القانون 05/04، فإنه يعود اختصاص منحه إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولكن بالرجوع إلى المواد 09، 11 و12 من المرسوم التنفيذي 05/180 فإن الجهة المعنية بالفصل في طلبات المحبوس الرامية إلى توقيف تطبيق العقوبة هي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها هذا القاضي، فبعد تلقها لملف المحبوس المحول لها من طرفه والمشكل من طرف مصلحة الإدماج، تقوم بدراسة الملف وتفحصه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية، قبل إصدارها للمقرر، حيث يشكل رأي هاته اللجنة شرطا أساسيا مسبقا لاتخاذ

[1] بدر الدين معاقة، المرجع السابق، ص 143-144.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-180.

القرار من قبل القاضي تطبيق العقوبات، إذ مكنه القانون من سلطة تقريرية في منح هذا النظام وذلك بعد أخذ رأيها، وفي هذه الحالة يكون هذا القاضي في مركز معادل لمركز كل عضو من اللجنة فلا يمكن إلى التصويت على الرفض أو القبول، ومنه فرأي هاته اللجنة هو رأي إلزامي له أثناء إصداره لمقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والذي يصدر بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويكون محرر على ثلاث نسخ أصلية موقعة من طرف الرئيس وأمين اللجنة، وتحتوي على بيانات شكلية منها: الدمغة، الجهة المصدرة للمقررة، رقم المقررة لجنة تطبيق العقوبات والمؤسسة التابعة لها، المواد القانونية والمرسوم المنظم لها الهوية الكاملة للمستفيد من هذا الإجراء، الرقم التعريفي بالسجن، مقدم الطلب، مدة التوقيف الشروط التسبيب الجهة المعنية بالتنفيذ وتاريخ ورقم صدور المقررة، إمضاء وختم قاضي تطبيق العقوبات وأمين اللجنة وفق الشكل.[1]

وبمناسبة التسبيب فأن المشرع لم يلزم و لم يتناول تسبيب المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهامه إلا في المادة 130 من القانون 05/04، حيث أوجبه على التسبيب مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات سواء في حالة الرفض أو القبول، وهو بذلك قد خصه دون غيره من المقررات بالتسبيب و هنا يطرح تساؤلا: لماذا يلزم هذا القاضي بتسبيب باقي المقررات؟ بالرغم من أن هذا المقرر بإصداره لا يقل أهمية ولا خطورة من حيث الآثار التي تلحقها عن غيرها من المقررات إجازة الخروج الإفراج المشروط، الحرية النصفية، بالأمن والنظام العام؟ وكذلك أنها تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ولعلى ذلك يرجع إلى نية المشرع اتجاه المحبوس لضمان حقوقه من أي تعسف، وحتى يبرر أهمية وخطورة قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء على المحبوس أو على قاضي تطبيق العقوبات نفسه[2]، ومن ثم أوجب تسبيب هذا المقرر تحت طائلة البطلان والذي من حالاته

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص 76.

ضرورة إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب ويعتبر تاريخ التبليغ بداية لحساب أجال الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.[1]

ثانيا: مرحلة تنفيذ إجراءات مقررة لتوقيف تطبيق العقوبة الابتدائي.

بعد البت في طلب المحبوس بإصدار مقررة التوقيف المؤقت وجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ الأطراف المعنية بمحتوى هاته المقررة بغض النظر عن محتواه، لأجل التنفيذ أو ممارسة الطعن، ويعد تاريخ تبليغ المقرر بداية لحساب أجل الطعن فيه أمام لجنة تطبيق العقوبات المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05/180.

أ – تبليغ محتوى المقرر:

على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات أن يقوم بمعية أمين اللجنة بتبليغ كل من المحبوس و السيد النائب العام بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب (المادة 11 من المرسوم أعلاه)، حيث يبلغ هذا الأخير بنسخة من المقرر والذي يؤشر عليها بالاطلاع من طرفه، لتمكينه من حقه في ممارسة الطعن و المقدرة بثمانية 08 أيام من تاريخ التبليغ، ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، أما المحبوس فيتم تبليغه عن طريق مدير المؤسسة العقابية على محضر في كلتا الحالتين، سواء بالقبول أو الرفض مع توقيع على سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين.

وللملاحظة فإن المشرع لم يوضح كذلك الأثر المترتب عند انقضاء مدة ثلاث أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ النيابة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ.[2]

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 123.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 62.

ب – الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

بعد صدور هذا المقرر كان لزوما على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ المحبوس والنيابة في أجل ثلاثة 03 أيام من تاريخ البت في الطلب، بمقرر التوقيف أو الرفض وذلك لأجل ممارسة حق الطعن (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05/180) ومواصلة الإجراءات (المادة 133 من القانون 05/04)، إذ يتضح من خلال هاته المادة أن الأشخاص الذين لهم حق الطعن في مقرر التوقيف أو الرفض، هما النيابة العامة والمحبوس دون الطرف المدني إذ لا يحق له الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهذا ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي.

وهي بذلك مكنت المحبوس من حق الطعن في مقرر توقيف العقوبة المؤقت الذي صدر برفض طلبه ذلك في خلال ثمانية 08 أيام من يوم تبليغه، على عكس نظام الإفراج المشروط حيث لا يمكن الطعن في مقرر الإفراج المشروط فهو حق مقرر للنيابة دون المحبوس وما على هذا الأخير إلا تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ[1]، ويكون الطعن من المحبوس شخصيا أمام أمين لجنة تطبيق العقوبات 3 الذي يتلقى التصريح بالطعن ويسجله بالسجل المعد لذلك ويرفع التصريح بالطعن عن طريق النائب العام اللجنة تكييف العقوبة باعتباره المسؤول عن إرسال الملفات عن طريق البريد العام، وللطعن أمام هاته اللجنة أثر موقف، أي على المحبوس والنيابة انتظار قرار الطعن المادة 2/133 من القانون المنوه أعلاه، وعلى هذه اللجنة البت في الطعن المقدم للنيابة أو المحبوس خلال 45 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن سواء مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بالنسبة لمقرر الرفض المادة 05/143 من نفس القانون وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا له وتعد قرارات هاته اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن[2]. كما أن الطعن في هذه المقررات وحسب نص المادة 133 من القانون أعلاه، مخول للنيابة العامة بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا التدبير،

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 129.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 114.

ويرفع الطعن بتقرير مسبب خلال أجل ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05/180 أمام لجنة تطبيق العقوبات[1]، فبعد تلقي أمين لجنة الطعن عليه إخطار قاضي تطبيق العقوبات والذي يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعية النائب العام خلال مدة 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن ويسجل التصريح في سجل الطعون.

وباعتبار أن القرار المطعون فيه صادر عن لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبات فليس من المنطق أن يتولى هذا الأخير الطعن في مقررات يصدرها عضو من أعضاء النيابة العامة (نائب العام المساعد) بصفة قاضي تطبيق العقوبات أي لا يمكنه الطعن في القرارات الصادرة من طرفه، وأن يقوم في نفس الوقت بمعارضتها، خاصة إذا كان هناك مساعد نائب واحد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب مهامه كمساعد نائب عام بالمجلس القضائي أو كان هناك مساعد واحد وكان في إجازة ولا يوجد غيره للقيام بممارسة الطعن فكيف يمكنه التصرف؟

فكان من المستحسن أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات للمهام المسندة إليه في إطار قانون تنظيم السجون باعتبار أن المهام الملقاة عليه ليست بالسهلة، فهو يتعامل مع فئة خاصة من المجتمع وجد حساسة، كما أن القانون 05/04 منح له اختصاصات جديدة لم يكن منصوص عليها في ظل الأمر الملغي فكان على المشرع الجزائري إعادة النظر في تعيينه وجعله يعين من بين قضاة الحكم على غرار ما توصل إليه المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 712 من ق، إ، ج ، ف . تفديا للتداخل بين الاختصاصين".[2]

ثانيا: إصدار مقرر التوقيف النهائي

كما رأينا سابقا أنه بعد اجتماع لجنة تطبيق العقوبات وتداولها في الملفات وبناء على محضر هاته اللجنة يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره بخصوص التوقيف المؤقت الذي يكون موافقا لرأي اللجنة طبعا، سواء بالرفض أو القبول المادة 130 من القانون 05/04، ففي حالة القبول

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 64.

[2] المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

مثلا وهذا ما يهمنا، فلابد استكمال إجراءات الطعن من طرف النيابة في هذا المقرر، سواء من خلال عدم ممارستها لحقها في الطعن أو فوات اجله وإما قيامها بالطعن ولكن قوبل بالرفض، أو في حالة قيام المحبوس بالطعن في مقرر الرفض وقبل طعنه بالقبول، وعلى ضوء ذلك يقوم القاضي تطبيق العقوبات بإصداره لمقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون محرر في شكل ثلاث نسخ أصلية[1]، نسخة منه تحفظ بملف المحبوس الخاص بطلب توقيف تطبيق العقوبة بأمانة قاضي تطبيق العقوبات، ونسخة لأجل إخطار النيابة، أما النسخة الثانية فيبلغ بها مدير المؤسسة العقابية لتبليغ المحبوس بها ومن ثم تنفيذها. كما يمكن أن يتضمن هذا المقرر مجموعة من البيانات الشكلية منها: الدمغة الجهة المصدرة للمقررة، رقم المقررة، قاضي المصدر للمقررة، المواد القانونية الهوية الكاملة للمستفيد من التوقيف المؤقت،

الرقم التعريفي بالسجن لمقدم الطلب، مدة التوقيف الشروط الجهة المعنية بالتنفيذ، التنبيهات، تاريخ ورقم صدور المقررة، إمضاء وختم قاضي تطبيق العقوبات، ويكون وفق الشكل.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن البث في المقرر النهائي

إن سلب حرية المحكوم عليه وعزله عن محيطه الأسري والاجتماعي والاقتصادي قد ينجر عنه آثار سلبية تصيبه مباشرة خاصة من الناحية النفسية إذ يزداد شعوره بالإحباط والمهانة وينمي لديه فكرة العزل والتهميش الاجتماعي، فيفقد شخصيته الأولى ومركزه الاجتماعي وهيبته واحترامه أمام أهله وأصدقائه والمجتمع الذي من الصعب إقناعه بتوبته وصلاحه، إلا إذا بذل ما في وسعه من البراهين على تقويم سلوكه ولا يتأتى ذلك إلا بمدى تقبله لعملية العلاج العقابي التي تطبق وفق طرق ناجعة وحديثة التي تعمل على إدماجه من جديد في وسطه الاجتماعي عامة والأسري خاصة، وتعزز لديه الثقة بالنفس، وتجعل منه عنصرا صالحا، ويعد نظام التوقيف المؤقت لما له من دور فعال في تكييف المحبوس عن طريق النظر إلى ظروفه من جانبها الإنساني وتوقيف عقوبته ورفع القيد عليه لمدة معينة وكذا زيادة فرص الإدماج

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 110-114.

الاجتماعي التي يحض بها هذا النظام من غيره من الأنظمة من خلال آثاره المختلفة والتي يمكن حصرها في آثاره القانونية وآثاره في إعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بصدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء في الحالات العادية المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 05/04 أو في حالات الاستثنائية المنصوص عنها في المادة 159[2]، سواء مؤقتا أو نهائيا ينتج آثار إما على الجهة المقررة أو الهيئة المنفذة له أو المحكوم عليه في جميع مراحله سواء في مرحلة الإصدار أو التنفيذ أو المرحلة التي تليها بصفة عامة.

أولا: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات.

عن قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب المقدم من المحبوس خلال عشرة 10 أيام من تاريخ إخطاره بالملف المادة 132 من القانون 05/04، كما يجب عليه إخطار كلا من النيابة العامة والمحبوس المعني بمقررة التوقيف الصادرة عنه وذلك خلال ثلاث 03 أيام من تاريخ البت في الطلب بغض النظر عن محتواه المادة 133 من نفس القانون.

ثانيا: بالنسبة للمحبوس.

وهنا توجد حالتين وجب التمييز بينهما:

حالة صدور المقرر بالرفض وفي هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 143 من القانون أعلاه والكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون التابعة وصاية لوزارة

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص 78.

[2] المادة 159 من قانون رقم 05-04.

العدل، والتي عليها أن تفصل في الطعن المقدم من المحبوس خلال 45 يوما من تاريخ الطعن، ويعد عدم بتها في الطعن خلال هاته المدة رفضا للطعن.[1]

لا يجوز للمحبوس الذي رفض طلبه أن يقدم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة 03 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05/180 حالة صدور المقرر بالقبول وهنا يتعين أيضا تمييز حالتين:

حالة صدور المقرر بالاستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وقدم النائب العام طعنا في المقررة وعليه وفقا لما جاء في نص المادة 133 من القانون 05/04 فإن تنفيذ المقررة يوقف إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في طعن النائب العام[2]، وعلى كلا من المحبوس والنائب العام انتظار قرار هاته اللجنة، وهو ما يعرف في القانون بالأثر الموقف للطعن.

حالة عدم قيام النيابة باستعمال حقها في الطعن وهو ما يترتب عليه وفيه ما يلي:

أ–رفع قيد المحبوس وإخلاء سبيله: أي يرفع الحضر على حريته وبالتالي مغادرته بأمان من المؤسسة العقابية إلى حيث يجب دون حراسة ولا مراقبة طيلة المدة المقررة للتوقيف والمقدرة بثلاثة أشهر.[3]

ب – تعويض مدة التوقيف عدم احتساب المدة التي قضاها المحبوس خارج السجن ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، بل تبقى دينا في ذمته يسددها مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، وعودته إلى المؤسسة العقابية، ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في أنظمة تكييف العقوبات الأخرى كإجازة الخروج التي تحسب ضمن فترة العقوبة ولا يعوضها، وكذا الحال في

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 144.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05–180.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 144.

الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة في الوسط المفتوح دون أن يعود إلى السجن ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها.[1]

ومن هذا المنطلق فإنه وأمام هشاشة هذا النظام وأنه لا يسمح إلا بتوقيف تطبيق العقوبة ونتيجة لعدم حساب المدة ضمن العقوبة المقضاة، فقد كان له تأثير كبير في عدم لجوء الكثير من المحبوسين إلى طلبه، كونه يطيل من مدة العقوبة مفضلين طلب الإفراج المشروط بدلا عنه، كونهم يسعون وراء انقضاء عقوبتهم بأسرع وقت ممكن حتى يتمتعون بحريتهم الكاملة فلا يجرأ أي أحد على طلبه، وهو يعلم أن هذه المدة سوف يعوضها فتطول مدة قيد حرية مما يجعل طلبه ينحصر في حالة حاجته الملحة للخروج فقط لا غير.

ج –حالة الفرار (جريمة هروب المحبوسين) تعد جريمة هروب المحبوس أو محاولة الهروب من النظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من الجرائم الجنح في القانون الجزائري المنصوص عنها في قانون العقوبات في المادتين 188 و189، وهذا ما أكدته المادة 169 من القانون 05/04، أن المحبوس الذي يستفيد من مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية يعد في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتكون هذه الجريمة كأية جريمة أخرى جنائية من ركنين مادي ومعنوي وكذا الركن الشرعي بالإضافة إلى شرط مفترض وذلك على النحو التالي:[2]

1– الشرط المفترض: يتمثل هذا الشرط في أن يكون الفعل (الجاني) محبوس خاضعا لإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفقا للشروط والإجراءات القانونية السابق ذكرها، وأن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ الفعلي.

2– الركن المادي ويتحقق الركن المادي في جريمة الهروب إذا قام الشخص الخاضع لهذا النظام والمستفيد منه بالهروب أثناء أو بعد انتهاء مدة توقيف عقوبته، إذ يقوم هذا الأخير

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص 78.

[2] المادة 169 من قانون رقم 05-04.

باسترداد حريته بغير الأصول القانونية أي دون أن يخلى سبيله وفقا للقانون، ولا عبرة بطول أو قصر استرداد الحرية الغير قانونية، ولا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هروبه متخفيا عن الأنظار أو مطاردا من قبل السلطات، مخالفا بذلك شرط عودته مباشرة للمؤسسة العقابية فور انتهاء المدة الممنوحة له قانونا.

3-الركن المعنوي: ولا شك أن هذه الجريمة جريمة عمديه، وهو ما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فإذا انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأركان الجريمة أو عدم اتجاه الإدارة إلى تحقيقها تنتفي الجريمة وبالتالي لا تجوز مُساءلة الشخص عن جريمة الهروب.

4-الركن المفترض: ويشترط في الجريمة الفرار أن يكون الجاني محبوسا ومستفيدا من تدبير نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وذلك حسب نص المادة 169 من القانون 05/04.

5-الركن الشرعي والعقوبة في حالة إنهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو إلغائه وعدم عودة المحبوس المستفيد منها إلى المؤسسة بعد انتهاء المدة المحددة لها دون عذر مبرر قانونا يتابع بجرم الفرار المادة 169 من القانون المذكور أعلاه ويعاقب وفقا لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات[1]، كما نصت المادة 189 من نفس القانون بضم العقوبة المحكوم بها بهذا الشأن إلى العقوبة السابقة، كما أقرت الفقرة الثانية منها عقوبة عدم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم من مدة العقوبة المحكوم بها ولو انتهى التحقيق فيها بصدور أمر بأن لأوجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب بالنسبة للجريمة الأخرى.

ثالثا: بالنسبة للنيابة العامة

أجاز المشرع للنيابة العامة إمكانية الطعن في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض وذلك خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغها بهذا المقرر،

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 107.

أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل، لكن ماذا عن طعن النيابة في مقرر التوقيف المؤقت الصادر برفض طلب المحبوس إلى جانب هذا الأخير، على غرار طعنها في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[1]

حيث يرى سائح سنقوقة أن المنطق يقتضي ذلك، باعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع وأن المحبوس واحد من هذا المجتمع، أو أن قرار لجنة تطبيق العقوبات ظلت السبيل بقرارها إلى رفض إفادة المحبوس من توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا، وأنه لا يوجد ما يمنع ذلك، فلما لا تقوم النيابة بتصحيح الوضع عن طريق ممارستها لحق الطعن في القرار الرافض لذلك والمطالبة بتمكين المحبوس من توقيف عقوبته.[2]

وأضيف أنه من أسباب طعن النيابة أن يصل إلى علمها تعسف الجهة المعنية من تمكين المحبوس من توقيف عقوبته وهو ما يزيد من ثقة المحبوس بالنيابة من جهة اتهام إلى جهة دفاع، فهي بذلك تعد وسيلة حماية للمحبوس والدفاع عن حقوقه، وأن بتصرفها وليونتها ينمي شعور داخل بضرورة إصلاح نفسه، والعمل على تقويمها من خلال الابتعاد عن عالم الجريمة.

كما نلمس كذلك الطبيعة الإنسانية من خلال تصرف النيابة العامة الذي من شأنه إصلاح وتأهيل الجاني، وهو ما تهدف غليه السياسة العقابية بصفة عامة والقانون العقابي بصفة خاصة.

رابعا: بالنسبة للطعن ذاته

من آثار البت في طلب المحبوس الرامي إلى توقيف تطبيق عقوبته مؤقتا هو وقف تنفيذ هذه المقررة إلى حين الفصل في الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات المادة 03/133 من القانون 05/04، أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر توقيف العقوبة مؤقتا وقام

[1] عبد الوهاب النواجي، المرجع السابق، ص 67.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 115-116.

النائب العام بالطعن فيه فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل هاته اللجنة الموجودة على مستوى وزارة العدل.[1]

للملاحظة: إن صادف وقبل طلب المحبوس بالرفض فإنه يلغى مقرر الاستفادة الابتدائي من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما في حالة ما قوبل بالطعن ومن ثم الإقرار بمنحه بالاستفادة من هذا التدبير وعليه يتعين على القاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر باستفادة المحبوس من وقف تطبيق العقوبة بصفة نهائية.

الفرع الثاني: أثر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي وإنهائه

كانت العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية التقليدية تنطوي على فكرة الانتقام أو منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب الجزاء المحكوم به عليه، باعتباره وسيلة لتقويم سلوكه ومن ثم ردعه، إلا أن هذا الجزاء قد يترتب عنه آثار سلبية تعود على الجاني نتيجة المعاملة القاسية التي يتلقاها أثناء مرحلة التنفيذ العقابي و التي تقع على عائقا في فشل سياسة الإدماج الاجتماعي، ولهذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى التفكير في أساليب من شأنها إصلاح الجاني وتقويمه بدل الانتقام منه، بغية تفادي عودته إلى الجريمة[2]، حيث انصب اهتمامها على مرتكب الجريمة دون الجريمة ذاتها، إذ ارتكزت دراستها حول تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث أصبحت بعض الأساليب التأهيل وسيلة لإدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، وهو مفهوم العقوبة في ظل التعديلات الحديثة التي تأمل من خلالها تنمية شعور بالمسؤولية، بدفع فكرة إعادة تأهيل والإدماج الاجتماعي بدل فكرة القسوة، احتراما لذاته، وذلك بضمان مجموعة متكاملة من حقوق الإنسان في هذه المرحلة، إذ يجب توجيه عناية بما يضمن حاضره و مستقبله عقب الإفراج عنه، وكذا بما يضمن

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 63.

[2] عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 36.

المحافظة على صلاته وصلاحياته بالأشخاص المقربين إليه والتي تربطهم به روابط معنوية كأفراد أسرته بل ومشاركة في حياتهم الاجتماعية في المناسبات عدة كحالة الفرح أو القرح أو الحاجة، حتى يسهل تحديد معيار الفاعلية في إصلاح الجاني عن طريق تقصي سرعة اندماجه في المجتمع.[1]

والمشرع الجزائري ومن خلال القانون 05/04 عمد إلى أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن أنه للوسط العقابي وتدعيم حقوق السجين حيث أدرج ضمن هذا القانون آليات وأنظمة تضمن إدماجه الاجتماعي، من خلال مراعاته لحالته النفسية والصحية بل ودمجه في كنف أسرته إذا استدعت ظروفه العائلية كنظام التوقيف المؤقت للعقوبة الذي يعد وسيلة هامة لضمان الاستبقاء على الروابط الأسرية والعلاقات الإنسانية والمحافظة عليها واتصاله بظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضانها وتضمن تواصله الاجتماعي، ومن ثم إمكانية إزاحة بعض العقبات من شأنها أن تأثر سلبا ببقائه في الحبس.[2]

بهذا يكون لهذا التدبير آثار تعود على كلا الطرفين المحكوم عليه وكذا أسرته والتي يمكن إجمالها في الحالات التي استدعت تقريره وهي كما يلي:

أولا: إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها أو إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق أضرار بالأولاد القصر، فإن هاته الظروف من شأنها أن تنمي لدى المحبوس مشاعر الانتماء إليها، مما يجعله يحرص على المحافظة عليها بل يعزم على تقويم سلوكياته داخل المؤسسة العقابية وبعد خروجه منها عند استكمال عقوبته حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بها خشية خسارتها بتعويضها عن أحزانها وآلامها وذلك كله عن طريق الابتعاد عن السلوك المخالف للقانون، فأثناء تواجده بين أسرته قد يدخل الفرحة على قلوبهم ويساعد على مواساتهم فتطمئن نفسه، وتعزز شعوره بمسؤولية اتجاهها خاصة إذا توفيت الأم وتركت أطفالا قصر فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه، ففكرة تحمله للمسؤولية وثقة أفراد

[1] حدة قرقورة، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 86.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص 79.

عائلته وحاجاتهم لقربه والوقوف إلى جانبها يبعث الثقة لديه قصد تأهيله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص ولا حساسية اتجاه الآخرين مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاته.[1]

ثانيا: كذلك أنه في إطلاق سراح المحبوس لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية وبشكل مستمر منذ دخوله إليها و إلى غاية خروجه منها، حتى وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام صحته للمحافظة على قواه البدنية والنفسية والعقلية، كما أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع، بدل أفعاله مستهجنة اجتماعيا، التي تعود عليه وعلى المجتمع بنتائج سلبية، وهو الغرض الذي يسعى المشرع العقابي إلى تحقيقه لما له من آثار إيجابية مؤداها إصلاح الجاني و تأهيله اجتماعيا بعد الإفراج عنه، ولهذا تعد الرعاية الصحية أحد الوسائل إسهاما وفعالية في تحقيق ذلك.

ثالثا: كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبله والخروج من هوة الفساد فهو يحقق أهداف عدة أبرزها إتاحة الطرق المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه للقضاء على دوافع الإجرام لديه، وكذا إيضاح الإمكانية الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره والموازنة بين أفعاله وتغيير نظرته إلى نبذ السلوك الإجرامي، بل واختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته و المثابرة للفوز بمختلف المسابقات، قصد أداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، بالإضافة إلى مواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع والإطاحة بالمشاكل الاجتماعية وبإدراك الأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها، كل ذلك يؤثر على شخصيته ويساهم في إعادة تأقلمه مع المجتمع، ويقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة.[2]

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص 80.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص 81.

كما تناولنا سابقا أن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمكن منحه للمحبوس في حالة ما إذا توفرت أحد الشروط والأسباب المنصوص عليها قانونا في المادة 130 من القانون 05/04، كما يمكن إنهاءه وإلغاءه إما بانقضاء فترة التوقيف المؤقت دون أن يرتكب المفرج عنه مؤقتا أي فعل يؤدي إلى قطع هاته الفترة، وإما عن طريق لجنة تكييف العقوبات في حالة إخطارها من قبل وزير العدل حافظ الأختام وفق نص المادة 161 من القانون نفسه.[1]

1- انقضاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لا يترتب على انقضاء فترة التوقيف والمقدرة بثلاثة أشهر سارية من تاريخ إطلاق سراحه أية آثار سوى عودته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته، مضاف إليها المدة التي قضاها في التوقيف المؤقت، أي أن انقضاء مدة التوقيف المؤقت لا يعتبر انتهاء العقوبة وإنما توقيف تنفيذها فقط لمدة معينة ومن ثم استئناف ما تبقى منها بعد عودته للمؤسسة العقابية، إذ عليه العودة إليها مباشرة بعد انقضاء فترة توقيف عقوبته وإلا اعتبر في حالة فرار[2] وفقا لنص المادة 169 من القانون 05/04، ومن ثم تطبيق أحكام المادة 188 من قانون العقوبات عليه.

2-إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

في إطار إصلاح المنظومة العقابية بتعديل القانون 72/02 بموجب قانون 05/04 استحدث المشرع الجزائري حالة المساس بالأمن والنظام العام كسبب من أسباب إلغاء أحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون هذه الحالة التي لم يكن منصوص عليها في ظل القانون القديم الملغى، كما خص بها أيضا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كغيره من هاته الأنظمة حيث نص على إمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من هذا النظام وذلك بموجب المادة 161 من القانون 05/04، التي مكنت وزير العدل حافظ الأختام إذ وصل إلى علمه بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بهذا النظام يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، وأن يعرض

[1] المادة 160 من قانون 04-05.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 110-115.

الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما (المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05/181) وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من نظام التوقيف المؤقت إلى نفس المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته.[1]

ومن خلال نص هاته المادة فإنه يكتنفها غموض إذ لم توضح الطريقة التي يصل بها إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام في حالة عدم طعن فيه.

حسب اعتقادنا فإنه في حالة ارتكاب المستفيد من هذا الإجراء لأفعال من شأنها التأثير سلبا على الأمن والنظام العام، يتم إعلام وزير العدل حافظ الأختام عن طريق تقارير ترفع إليه من قبل النائب العام وإما عن طريق مدير المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات نفسه يطلب فيها من سيادته إلغاء مقرر التوقيف المؤقت، وبدوره يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه. كما أنها لم توضح كذلك كيفية القبض وإعادة المحبوس المستفيد من هذا النظام الذي أُلغي مقرر منحه هذا التدبير إذا رفض الرجوع إلى المؤسسة العقابية، ومن هو المسؤول عن ذلك؟ لاسيما وأن المادة 13 من المرسوم أعلاه تنص على أنه: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة" علما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك في هذا النظام القانوني الوطني إمكانية تسخير القوة العمومية لإلزام المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير بالرجوع إلى المؤسسة العقابية، أي أنه لا يملك سلطة إصدار أوامر القبض والإحضار.[2]

إذ نجد المشرع الجزائري حل هذا الإشكال وذلك باعتبار أن المحبوس المستفيد من هذا النظام وحسب نص المادة 164 من القانون 05/04 ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له فهو في حالة فرار، وبالتالي إتباع جميع الإجراءات المخصصة بهذا الشأن والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 115.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 74.

فكان من المستحسن كذلك على المشرع الجزائري تمكين قاضي العقوبات من إصدار أمر القبض والإحضار كما فعل المشرع الفرنسي بخصوص هاته المسألة بمنحه هاته السلطات لتنفيذ مقرراته وكذا المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات، وذلك حتى يجعل من هاته السلطة أكثر فعالية، ويخفف العبء على النيابة العامة، بالإضافة إلى تسهيل مهامه والسرعة في اتخاذ الإجراءات. كما يستشف أيضا من نص المادة 161 من القانون أعلاه أن المشرع الجزائري أغفل مسألة إلغاء هذا القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات على غرار ما فعله في نظام الإفراج المشروط حيث مكنه من هذا الإجراء المادة 147 من نفس القانون على عكس المشرع الفرنسي الذي منح هذا الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 712/4 من ق.إ.ج.ف. حيث أن الإجراءات التي تدخل في اختصاصه تقبل وتعدل وترفض وتسحب بواسطة أوامر أو أحكام مسببة من طرفه من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو الشخص المدان.[1]

3-الآثار المترتبة عن إلغاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يترتب على إلغاء مقرر التوقيف المؤقت إذا كان المحكوم عليه لا يزال داخل المؤسسة العقابية عدم إطلاق سراحه، أما في حالة تواجد المحكوم عليه خارج أسوار السجن فإنه يبلغ بمقرر الإلغاء وبالتالي يتم إعادته إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته طبقا للمادة 161 من القانون 05/04، وذلك تحفيزا للمستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة إدماجه اجتماعيا.

مدى إمكانية منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، نجد موقف المشرع بخصوص هذا الشأن غير واضح المعالم إذ نلاحظ عدم وجود أي نص يمنع من تكرار منح هذا النظام بعد إلغائه وإن كان من الناحية العملية غير مقبول خاصة وأن المحبوس المستفيد من هذا التدبير قد بين عدم جدارته واستحقاقه للاستفادة منه، وحسن ما فعل بعدم نصه على

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص 77.

عدم تمكين المحبوس من الاستفادة من هذا التدبير مرة ثانية، لأن الغرض من التكرار هو فتح باب الأمل من جديد أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه وتقويمه من خلال مراعاة ظروفه الشخصية والعائلية والأخذ بها من باب الإنسانية، والتي يأمل من خلالها القضاء على مواطن الإجرام لديه.[1]

كما أن المشرع لم ينص على مدى إمكانية المحبوس المستفيد من هذا التدبير أن يستفيد منه مرة أخرى في حالة توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 05/04، وفي اعتقادنا أن غرضه من عدم تحديده لعدد المرات التي يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام التدبير كان من أجل ترك المجال مفتوح بما يتناسب والمدة الباقية من العقوبة وما يعتريه من ظروف طارئة، إذ يمكن له الاستفادة من هذا التدبير أكثر من مرة.

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص 78.

خاتمة

خاتمة

على الحالة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للشخص، خاصة وأن إجراء الحبس المؤقت يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق لما له من أثر على حياة المتهم.

وعلى هذا قد جعل المشرع الجزائري الحبس المؤقت إجراء استثنائيا للمحافظة على مصلحة التحقيق ومقتضياته، بالإضافة إلى معاملة المتهم معاملة خاصة تحفظ كرامته، وقد قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2006 وذلك من أجل ضمان حماية المتهم من الخطأ والتجاوزات التي تطرأ على حريته وحياته.

حيث قام المشرع الجزائري بمسايرة الأنظمة القضائية الدولية فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر عندما أورد نصا دستوريا يقضي بتعويض الأفراد عن أخطاء مرفق القضاء.

وعليه توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

1 – يعد نظام التوقيف المؤقت أحد أشكال أو أنظمة تكييف العقوبة فهو تدبير ذو طبيعة خاصة، فهو عبارة عن آلية يمكن من خلالها توقيف تطبيق عقوبة المحبوس المحكوم بها عليه لمدة معينة، في حالة توفر الشروط والأسباب المنصوص عنها قانونا والتي تعبر عن الجانب الإنساني للمشرع ومع المحبوس مراعاة لظروفه الاجتماعية والعائلية، فهو وسيلة لاستبقاء الروابط الأسرية والمحافظة عليها مما يعني أنه ذو طابع إنساني أكثر منه إدماجي.

2- كما أن هذا النظام ليس حقا مكتسبا للمحبوس وإنما هو منحة جعلها المشرع وسيلة لتوقيف تطبيق العقوبة وفرصة للمحبوس لتدارك وتأدية الأمور الشخصية على حساب تأدية

العقوبة، أملا في إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا من خلال أسلوب المعالة هذا الذي يعد أسلوبا فريدا من نوعه.

3-وقد جعل المشرع إصدار مقرر التوقيف المؤقت من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات باعتباره أقرب شخص للمحبوس المحكوم عليه وهو أدرى من غيره بالأمور ومدى صلاحيته لاستفادته من هذا النظام.

4-حيث سخر له المشرع بخصوص هذا الشأن آليتين لمساعدته في اتخاذ هذا القرار وخصهما بمرسوم تنظيمي كل على حدا مما يحدد فيه كيفية تشكيل ومهام كل لجنة، بحيث يظهر لنا الدور الفعال لهاته اللجان من خلال تقيد قاضي تطبيق العقوبات بما تقرر، فهما يلعبان دورا أساسيا في إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

5-من إيجابيات هذا النظام هو إطلاق سراح المحكوم عليه لفترة معينة دون قيد أو حراسة وعدم تقييد المحبوس بالتزامات أثناء توقيف تطبيق العقوبة وكذا عدم استثناء أي أحد من المحبوسين بغض النظر لطبيعة الجرم المدان به.

6-كل محبوس تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون يمكن له الاستفادة من هذا التدبير بالإضافة إلى عدم التمييز بين المجرم المبتدأ والمعتاد للإجرام، إلا أنه يعاب عليه هذا النظام أنه يترك المحبوس لنفسه ولضميره دون توجيه ولا مراقب وأن في ذلك مخاطرة إذ يمكن من خلاله هروب المحبوس.

7- كما أن مدة التوقيف المحددة في قانون والمقدرة بثلاثة أشهر بالمقارنة مع الحالات الداعية لتوقيف تطبيق العقوبة فهي مدة غير كافية ولا يمكن للمحبوس تدارك هذه الظروف خلال هاته المدة القصيرة، بالإضافة إلى عدم احتساب هاته المدة ضمن فترة العقوبة وهذا ما جعل الكثير من المحبوسين رغم توفرهم على شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى أنهم يعزفون عن طلبه لكونه يطيل من مدة الحبس.

ثانيا: الاقتراحات

1-تعزيز السياسة المنتهجة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب تعديل قانون تنظيم السجون عن طريق تعديل أحكامه بما يتماشى و أهداف هذا النظام مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خاصة فيما يخص زيادة مدة التوقيف المؤقت إلى أكثر من ثلاثة أشهر، مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي رفعها إلى مدة أربع سنوات ورفع المدة الباقية من العقوبة إلى أكثر من سنة، فإما بجعلها سنتين اقتداء بالمشرع الفرنسي أو رفعها إلى أكثر من ذلك حتى تطول المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة عشرة سنوات.

2-تضمين التوقيف المؤقت بشروط خاصة يجب على المستفيد من نظام التوقيف المؤقت احترامها.

3-كما فعل في نظام إجازة الخروج حتى يكون هذا النظام أكثر هبة وفعالية. العمل على تعزيز وتجسيد لمركز قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق توسيع صلاحياته بشكل يسمح له بالقيام بدوره على أحسن وجه في ميدان تشخيص العقوبات و تنفيذها خاصة في تنفيذ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهي محدودة إذ لا يتوفر على القوة العمومية وعليه دائما طلبها من النيابة مما يؤثر سلبا على فعالية واستقلالية قاضي تطبيق العقوبات، ولهذا وجب منحه سلطة تسخير القوة العمومية وإصدار أوامر القبض والإحضار على غرار المشرع الفرنسي الذي مكنه من ذلك، فعملية الإدماج تتطلب السرعة والمرونة في اتخاذ القرارات وكذا منحه سلطة اتخاذ القرار من خلال ترأس لجنة تطبيق العقوبات وجعل آرائها استشارية غير إلزامية.

4-وكذا النظر في إعادة طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات وجعله يعين بمرسوم رئاسي لتدعيم استقلاليته وكذا جعل عمله قضائيا بحتا، عن طريق إنشاء أقسام على مستوى المحاكم والغرف المجالس القضائية حتى تصبح أحكامه في مجال التوقيف قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية وليس أمام لجنة تكييف العقوبات.

5-إخضاع قاضي تطبيق العقوبات لتكوين خاص وتوفير العدد الكافي في المجالس حتى يتمكن من الإشراف على كل سجين ودراسة وضعيته لأخذ التدابير اللازمة التي تتلاءم مع مؤهلاته وشخصيته، بالإضافة إلى تفرغه للمهام المسندة إليه كقاضي تطبيق العقوبات.

6-العمل على توعية وتحسيسه بهذا النظام في أوساط المساجين خاصة والمجتمع عامة باستعمال كافة الوسائل المتاحة من التكنولوجيا الاتصال والإعلام أو عن طريق كتابة ونشر مطبوعات إعلامية توزع للمحبوسين وغيرهم حول تعريفها بهذا النظام ومزاياه وأهميته بالنسبة للمحبوسين ودوره في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي، وحتى يتم إيصال هاته الفكرة لكل من يهمه الأمر. إعادة النظر في تشكيل كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات بمنحهما الصبغة القضائية وذلك لجعلهما ضمانة هامة للمحافظة على حقوق المحبوسين.

7-وفي نهاية ندعو الدراسات المستقبلية إلى تبني مثل هذا الموضوع، وذلك من خلال مقارنته بمنهج الشريعة الإسلامية وكذا البحث أكثر في أصول التاريخية لهذا النظام لأننا وجدنا صعوبة في الإلمام بهذا الجانب، وأنّ مجهودنا ما هو إلا لبنة أولى ولمحة عامة عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

ونأمل في الأخير أننا قد أوفينا ولو بالقليل لإعطاء فكرة ميسرة عن هذا النظام من خلال التطرق إلى أهم الجوانب هذا الموضوع وكذا تبين مواطن النقص في هذا النظام من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري الذي عليه التدخل واستدراك الوضع حتى يصبح لهذا النظام صداه وفعاليته في أوساط المجتمع العقابي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1-الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11-06-1966.

2-الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، عدد 12/1972.

3-قانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 12/2005، الصادرة بتاريخ 13-02-2005.

4-المرسوم التنفيذي 05-180 الصادر في 17-05-2005 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

ثانيا: الكتب

1-آث ملويا حلسن بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق :القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة، الجزائر، 2013

2-بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010

3-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين (على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009

4-حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007

5-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010

6-عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

7-عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004

8-فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016

9-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

10- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2013

11- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2011

12- محمد جعفر علي، فلسفة العقاب والتصدي للجرمية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

13- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

14- لعروم أعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2-بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج الشروط في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

3-بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014-2015.

4-بوربالة فيصل، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

5-بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

6-بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020.

7-تمشباش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

8-حب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

9-حدة قرقورة، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

10- جويدة سعدلي ونادية حامة، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016

11- عيساني خالد، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05-04، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.

12- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.

13- سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

14- محمد شنة، أساليب وآليات إعادة الإدماج للمحبوسين في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010-2011

15- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010-2011.

16- مسيلي جميلة، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

17- ناصر مساعد الرفاعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2017

18- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009- 2010.

19- نصوح يمنى، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

20- لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

21- لمياني فيصل، القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

رابعا: المجلات

1-بوزيدي مختارية، "نظام الإفراج المشروط"، مجلة صوت القانون، م 5، ع 2، أكتوبر 2018

2-عبد الرزاق اسمهان، "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ع 39، 2013.

3-محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد 08

خامسا: المواقع

1-أحمد حسن رائد، التوقيف في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية النزعية والقانون المقارن العراقي، موقع منتدى شؤون قانونية، اطلع يوم 23-03-2024 على الساعة 23.09.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: 01

الفصل الأول: الإطار العام لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 06

المبحث الأول: ماهية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ..*08*

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ...*08*

الفرع الأول: نشأة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وتعريفه *09*

الفرع الثاني: خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وطبيعته القانونية *12*

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وحالاته *16*

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية *17*

الفرع الثاني: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية *20*

المبحث الثاني: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ..*24*

المطلب الأول: نظام التوقيف المؤقت وأنظمة التفريد القضائي للعقوبة ..*25*

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة ***25***

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تجزئة العقوبة ***31***

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت وأنظمة تأجيل ومراجعة العقوبة ***33***

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تأجيل العقوبة ***34***

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج والإفراج المشروط ***36***

الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 47

المبحث الأول: آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية *48*

المطلب الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات ***48***

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات واختصاصه ***48***

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له ودوره ***53***

المطلب الثاني: الآليات الاستشارية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ***62***

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات 62

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات 65

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 69

المطلب الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ...70

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف 70

الفرع الثاني: مرحلة الفصل في الملف 74

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن البث في المقرر النهائي 79

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ..80

الفرع الثاني: أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي وإنهاؤه 85

خاتمة: 93

قائمة المراجع: 98

الفهرس: 105

الملخص: 109

الملخص

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

ملخص:

تسعى السياسة العقابية في التشريعات الوضعية إلى القضاء على الظاهرة الإجرامية عن طريق إعادة النظر في سياسة التنفيذ العقابي باعتباره المرحلة المؤهلة لتحقيق إصلاح الجاني وإعادة إدماجه، وذلك بإضفاء على قانون التنفيذ الطابع الإنساني وجعله أكثر مرونة من خلال الاهتمام بتحسين ظروف الحياة داخل السجن وكذا الأخذ بالظروف المحيطة بالمسجون ومحاولة معالجتها وإيجاد الحلول لها لأجل إعادة بنائه الاجتماعي. وتطبيقا لهاته المادة ولبلوغ الهدف من العقوبة ولأجل الدفع بوتيرة الإصلاح جاء هذا القانون بجملة من التدابير والأنظمة التي تجسد فكرة الإدماج الاجتماعي والتي كان من بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية والذي تبناه المشرع الجزائري تأثرا بالمشرع الفرنسي، والذي يهدف إلى وقف سريان العقوبة لمدة محدودة متى اعترضت المحبوس ظروفا قاهرة جعلت مواصلة التنفيذ مستحيلا، فهو وسيلة لاستبقاء الروابط الأسرية والمحافظة عليها، إذ يعد بذلك أحد الأنظمة التي جسدت فعلا فكرة إنسانية التنفيذ العقابي.

الكلمات المفتاحية:

1-التوقيف المؤقت. 2-إجازة الخروج. 3-الإفراج المشروط

4-العقوبة السالبة للحرية. 5-التفريد القضائي. 6-لجنة تطبيق العقوبات.

Abstract:

Punitive policy in positive legislation seeks to eliminate the criminal phenomenon by reconsidering the policy of punitive implementation as the qualifying stage to achieve reform and reintegration of the offender, by giving the implementation law a humane character and making it more flexible by

paying attention to improving life conditions inside the prison as well as taking into account the surrounding circumstances. Prisoners and trying to address them and find solutions for their social reconstruction.

In implementation of this article and to achieve the goal of the penalty and to advance the pace of reform, this law came with a set of measures and regulations that embody the idea of social integration, among which was the system of temporary suspension for the application of the deprivation of liberty penalty, which the Algerian legislator adopted under the influence of the French legislator, and which aims to stop the application of the penalty for a limited period. Whenever the imprisoned person encounters compelling circumstances that make it impossible to continue the execution, it is a means of preserving and preserving family ties, as it is considered one of the systems that truly embodied the idea of the humanity of punitive execution.

Key words:

1- Temporary suspension 2- Exit leave 3- Parole

4- Deprivation of liberty punishment 5- Judicial exclusivity

6- Sanctions Implementation Committee